المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

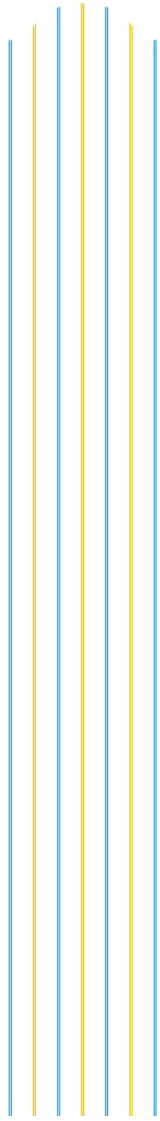

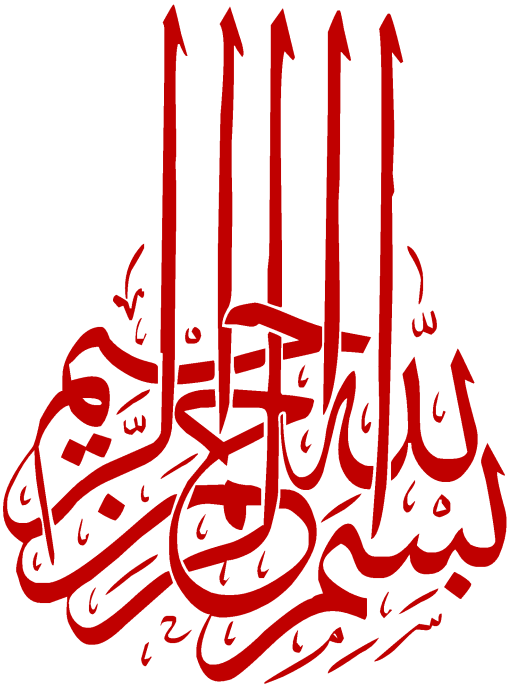
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي

– دراسة تحليليَّة مقارنة –

Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system
- Comparative Analytical Study -

إعداد:

د / عبد الله بن محمد الجربوع

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou
Assistant Professor, Department of Regulations, Faculty of Regulations and Economy, Islamic University of Madinah
Email: amsjsmu@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/01/02		2024/03/26

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-026

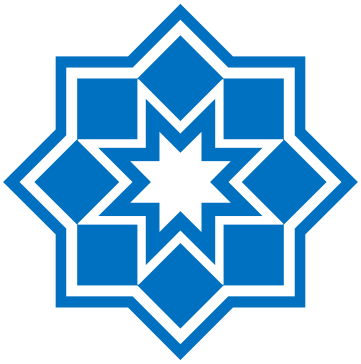

ملخص البحث

تعتبر جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل من المشاكل الحقيقية التي قد تواجه سوق العمل السعودي، ونظرًا لاهتمام الدولة بتطوير بيئة العمل وحماية أفراده من بعض السلوكيات الإجرامية التي قد تؤثر سلبًا على العلاقات داخل إطار العمل، فقد نص المنظم السعودي على تجريم الإيذاء بنظام الحماية من الإيذاء، وقد حرص الباحث على اختيار هذا الموضوع المتعلق بالحماية من الإيذاء في إطار علاقات العمل بالمقارنة بالقانون المصري والفرنسي، والاطلاع على طرق مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ومعرفة الأركان القانونية لهذه الجريمة، وقياس مدى كفاية عقوبتها للحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها. ويهدف البحث إلى دراسة هذه الجريمة وفقًا للنظام السعودي، ومعرفة القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانبها من مفهوم، وأركان، وآثار قانونية، وعقوبات. استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، وأسفر هذا البحث عن عدة نتائج أبرزها؛ أن جريمة الإيذاء والتنمّر إحدى الظواهر الخطيرة التي شاعت في مختلف الدول، وأن مسلك الشريعة الإسلامية في التصدي لجرائم الإيذاء أفضل بكثير من مسلك التشريعات الوضعية، وأن الإيذاء في أماكن العمل يعتبر من أخطر صور التنمّر، وأن عقوبات النظام السعودي والتشريع المصري غير كافية لمجابهة بعض أنواع الإيذاء والتنمّر، وأن المنظم السعودي والمشرع المصري كلاهما لا يشترط تكرار السلوك لتحقق جريمة التنمّر على عكس المشرع الفرنسي. ويوصي البحث المنظم السعودي إعادة النظر في بعض العقوبات للجرائم المتعلقة بالإيذاء خاصة المتصفة بالخطوة، خاصة منها التي تقع في إطار بيئة العمل.

الكلمات المفتاحية: (جريمة، إيذاء، علاقات العمل، نظام سعودي).

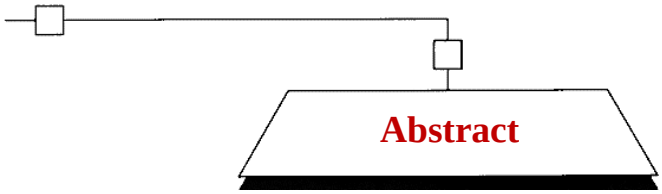

Abstract

The crime of abuse within the framework of labor relations is considered as one of the major problems that may face the Saudi labor market, and due to the interest of the Kingdom of Saudi Arabia in developing the working environment and protecting its members from some criminal behaviors that may negatively affect the relationships within the work framework, the Saudi law stipulated the criminalization of abuse through the law of protection from Abuse.

The research was keen to choose this topic related to protection from abuse within the framework of labor relations in comparison with Egyptian and French law, and to learn about the ways to overcome the abuse through Islamic law and statutory laws, and to know the legal elements of this crime, measuring the adequacy of its punishment to limit its spread and punish its perpetrators.

The research aims to study this crime according to the Saudi law, and to know the legal rules that govern its various aspects, including its concept, elements, legal effects, and penalties.

The researcher used the descriptive method, the inductive analytical method, and the comparative method, The researcher used the descriptive method, the inductive analytical method, and the comparative method, This research reached several results, the most important of which are: The crime of abuse and bullying is one of the dangerous problems that has spread in various countries, the approach of Islamic law in dealing with crimes of abuse is much better than the approach of statuary law, and abuse in the workplaces is one of the most dangerous forms of bullying, and the penalties of the Saudi and Egypt law are insufficient to confront some types of abuse and bullying, and both Saudi and Egyptian laws do not require repeated behavior for the crime of bullying to be committed, unlike the French law.

research recommends Saudi Arabian law to tightening the penalty for the crime of abuse to overcome some dangerous practices of abuse and bullying, especially those that occur within the context of the work environment. tightening the penalty for the crime of abuse to overcome some dangerous practices of abuse and bullying, especially those that occur within the working environment.

Keywords: (Crime, abuse, labor relations, Saudi law).

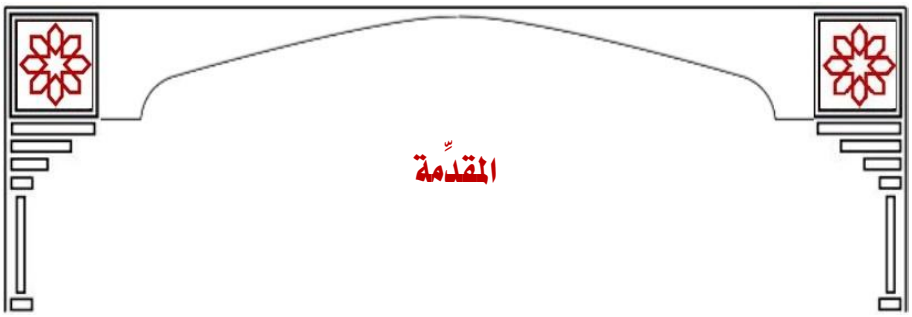

المقدِّمة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١]، والصلاة والسلام على نبينا محمداً عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد:

تعد جريمة الإيذاء في مقدمة المشكلات التي انتشرت في الآونة الأخيرة ولا سيما في بيئة العمل، ويدخل في مضمون هذه الجريمة كل أشكال الإساءة الجنسية والنفسية والعنف والإهمال، ومن ذلك جميع أشكال التعامل أو السلوك السيء في بيئة العمل، كالعزل أو الترهيب أو التجاهل أو الإهانة، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع فقد كان لزامًا دراسته بشكل مستفيض لمعرفة أبعاد هذه الجريمة، وفقًا للنظام السعودي مقارنًا بالأنظمة الوضعية الأخرى، في محاولة لبيان إطار الحماية الجنائية التي أقرها المنظم السعودي من خلال بيان أركان هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، وبيان أهم المشكلات، والأحكام، والعقوبات المتعلقة بها.

موضوع البحث:

عرض ودراسة الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها، وبيان النظريات الرائجة في تفسير ظاهرة الإيذاء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يثير هذا البحث العديد من المشكلات من أهمها مدى ملاءمة العقوبة الواردة

في نظام الحماية من الإيذاء لهذه الجريمة في إطار علاقات العمل، وما سبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، وكذلك الإجابة لجملة من التساؤلات الرئيسة، مثل أركان هذه الجريمة، وبيان تفصيل الجزاءات المقررة لها في النظام السعودي وفي التشريع المصري والفرنسي. وعليه فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الاتية:

١-ما مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل؟

٢-ما أنواع الإيذاء في علاقات العمل؟ وما أسبابه؟

٣-ما سبل مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي؟

٤-ما نوع الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي؟

٥-ما القواعد النظامية والعقوبات التي تحكم جوانب جريمة الإيذاء من حيث الأركان والعقوبات؟

أهدف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١-التعريف بمفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل.

٢-رصد أنواع الإيذاء واستقراء أسبابه.

٣-تتبع سبل مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.

٤-المقارنة بين نظام مكافحة جريمة الإيذاء في الشريعة الإسلامية وبعض النظم الوضعية.

٥-بيان نوع الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في

النظام السعودي.

٦-استجلاء القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانب جريمة الإيذاء من حيث الأركان والعقوبات.

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب انتشار جريمة الإيذاء بشكل عام ليس في المملكة وحسب، بل في جميع أنحاء العالم، وبشكل خاص انتشار جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل، ولأن البحث هذا يدخل ضمن نظام الحماية من الإيذاء اهتم الباحث بإبراز جريمة الايذاء في بيئة العمل وبيان أهميتها وأركان هذه الجريمة والعقوبات التي تطال المخالفين لمواد النظام، مما يتطلب معه دراستها وتمحيصها، لبيان مدى كفايتها لمحاربة انتشار هذه الجريمة.

أسباب اختيار البحث:

للباحث علاقة سابقة وطيدة ببيئة العمل في المؤسسات السعودية من جهةٍ أولى، وعلاقة أوطد بعمليات التحقيق الذي تقوم به النيابة بمختلف صوره وفق ضوابط علاقات العمل من جهةٍ أخرى؛ وهذا وذاك جعل موضوع الإيذاء بمختلف أنواعه وسلوكياته يشغل حيزًا من اهتمام الباحث، لاسيما في ظل درايته بنظام الحماية من الإيذاء وما يتعلق به من إجراءات وعقوبات؛ كل هذا عزّز حماسة الباحث للكتابة في هذا الموضوع.

هذا فضلًا عما يصل إلى الباحث من أخبار تتعلق ببعض صور الإيذاء في علاقات العمل التي لفتت نظره، نظرًا لاهتمامه الشخصي بهذا الأمر منذُ سنواتٍ طوال؛ وهذا زاد من قناعة الباحث بأهمية الكتابة في الموضوع.

حدود البحث:

تنحصر **الحدود الموضوعية** لهذا البحث في الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل وفق النظام السعودي، دون أي تفاصيل أخرى تتعلق بالإيذاء في غير علاقات العمل.

أما **الحدود المكانية** لهذا البحث؛ فتتمثل في مؤسسات العمل السعودية والمصرية والفرنسية.

وتنحصر **الحدود الزمانية** للبحث من تاريخ صدور المرسوم الملكي المتعلق بنظام الحماية من الإيذاء عام ١٤٣٤هـ وحتى هذا العام ١٤٤٥هـ.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات العربية التي اعتنت ببحث جريمة الايذاء في إطار علاقة العمل، تحت مصطلح التنمّر، وأكثر تلك الدراسات كان التركيز فقط على بيان موضوعها من خلال نصوص قانون العقوبات العام أو من خلال النظرة الاجتماعية أو تأثيرها الاقتصادي المالي، وقد اعتني هذا البحث بدراسة هذه الجريمة وفق ما تضمنته بنود نظام الحماية من جريمة الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي وفق الرقم (٥٢) لعام ١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية مقارنًا ببعض الأنظمة الوضعية، ومن خلال البحث في مواقع الشبكة، وسؤال المختصين لم أجد كتب أو بحوث مشابهة حول هذا الموضوع في النظام السعودي.

منهج البحث

إن طبيعة موضوع هذا البحث استلزمت استخدام المناهج العلمية الآتية:

أ. **المنهج الوصفي**: وهو المنهج الذي يُعرّف بأنه: "جمع دقيق لجميع الوثائق والسجلات ذات العلاقة بموضوع البحث من براهين تدل على إجابة أسئلة البحث"(١)، فهو بذلك يعتبر منهجٌ يهتم بجمع البيانات والحقائق عن موضوع الدراسة من أجل تحليلها وتفسيرها واستنباط الدلالات والنتائج المميزة التي تفضي إلى إصدار تعميمات تتعلق بموضوع الدراسة. حيث طبقت هذا المنهج على البحث بجمع

(١) صالح العساف، «المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية». (الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٩٩٦م)، ص: ٢٠٦.

ما يتعلق بنظام الحماية من جريمة الإيذاء في النظام السعودي وغيره ودراستها.

ب. المنهج الاستقرائي التحليلي: يقوم هذا المنهج على تحليل ظاهرة من الظواهر من أجل الوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، وكذلك العوامل التي تتحكم بها، واستخلاص أهم النتائج لتعميمها(١). وعلى وفق هذا المنهج قام الباحث باستقراء ظاهرة الاعتداء في علاقات العمل وتحليل مواد الأنظمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

ج. المنهج المقارن: ولأن البحث يشتمل على جانب مقارن؛ فكان من المناسب استخدام المنهج المقارن، وهو منهج يقوم على المقارنة في فهم ودراسة الظاهرة محط البحث، وذلك بإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو اتجاهين أو أكثر، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث طبقت هذا المنهج في المقارنة العلمية بين الحماية الجناية من جريمة الإيذاء بين النظام السعودي وبعض الأنظمة الأخرى.

تقسيمات موضوعات البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية تسبقها مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الإيذاء وأنواعه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية من الإيذاء وأسبابه.

المطلب الثاني: أنواع الإيذاء أو (التنمّر).

المبحث الثاني: مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإيذاء ومكافحته.

المطلب الثاني: مكافحة الإيذاء في النظم الحديثة.

---

(١) فريد الأنصاري، «أبجديات البحث في العلوم الشرعية». (ط١، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ص٩٦.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية من الإيذاء في علاقات العمل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء في علاقات العمل.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في علاقات العمل.

الخاتمة: وفيها ملخص النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الإيذاء وأنواعه

تمهيد:

يشير مفهوم الإيذاء إلى كل سلوك ينطوي على الإضرار بالغير، بغض النظر عن طبيعته أو حجمه، ولا يشترط في الضرر المتحقق أن يكون ماديًا، فيتحقق الإيذاء بمجرد عدم قبول الشخص ورضاه بما أصابه، فقد يكون الأذى نفسيًا أو معنويًا أو ماديًا، والإيذاء سلوك ممقوت لذاته، ويشكل انحرافًا عن السلوك القويم، ويتعارض مع القيم الدينية، وخروجًا على قواعد القانون، والواقع أن العديد من صور الإيذاء تترتب عليها آثارًا خطيرة على الأشخاص؛ الأمر الذي دفع معظم التشريعات الوضعية المقارنة إلى إقرار الحماية الجنائية للأفراد ضد أي سلوك يتضمن إلحاق الأذى بهم.

وينصرف المقصود بمفهوم الحماية الجنائية إلى رغبة المنظم الحثيثة نحو تقديم كل ما يمكن من الحماية لجماعة المصالح الأساسية والقيم العليا في المجتمع، فلكل قاعدة أساسية من قواعد القوانين غاية تنشدها ومصلحة تسبغ عليها قدر من الحماية المباشرة؛ لأنها تعدّ ضرورة تحفظ أمنه ومصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه، بما يهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته(١).

وتعد الحماية الجنائية أعلى مراتب الحماية القانونية التي يقررها المشرّع لضمان المحافظة على الحقوق والحريات(٢)، ويعني ذلك الحماية الجنائية تجريمًا، أو إعفاءً، وعلى

---

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ››. (دار النهضة العربية، ٢٠١٤م): ص٤٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: غفران أحمد عبد الحسين، ‹‹الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام››. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠م): ص١٤.

الدولة واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان استقراره، وهي تقوم بذلك من خلال تلك الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، إلا أن ذلك لا يكفي، فلابد من فرض عقوبات أو تدابير عقابية لضمان تحقيق الأوامر واجتناب الزواجر على نحو يحدد مضمون حق الدولة في العقاب(١).

وقد فضّل النظام السعودي استخدام مصطلح الإيذاء، بينما اتجهت التشريعات المقارنة إلى استخدام مصطلح التنمّر، وفي ضوء ما تقدم سيتم في هذا المبحث الحديث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية من الإيذاء وأسبابه

قبل الخوض بتعريف الإيذاء أشير إلى مفهوم الحماية الجنائية بشكل عام؛ والتي تمثل كل سلوك أو فعل يوقع اعتداءً على مصلحةٍ محميةٍ حددها المنظم سلفًا، وذلك بنص مكتوب، أو يعرض تلك المصلحة للخطر(٢)، وبالتالي فالسلوك المكون للواقعة الإجرامية سواءً بفعل أم امتناع يوقع الضرر بالمصلحة المحمية جنائيا(٣).

وتعرّف الحماية الجنائية أيضًا بأنها دفاع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية وجزائية في مواجهة الأفعال غير المشروعة التي تنال منها بإقرار جزاءات سواءً وقعت هذه الأفعال أم لم تقع(٤).

---

(١) ينظر: محمد زكي أبو عامر، « الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري». (الإسكندرية: الدار الفنية،١٩٨٥): ص٨.

(٢) ينظر: أحمد عوض بلال، «محاضرات في النظرية العامة للجريمة ». (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١)، ص٧.

(٣) ينظر: عبد الله سليمان، «شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجريمة —». (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨)، ص٥٩.

(٤) ينظر: أحمد عوض بلال، «محاضرات في النظرية العامة للجريمة »، ص٧.

أولًا: مفهوم الإيذاء والتنمّر:

تبنى المنظم في المملكة العربية السعودية مصطلح الإيذاء، بينما اتجهت التشريعات المقارنة إلى استخدام مصطلح التنمّر للدلالة على ذات المفهوم، وفيما يلي يتم عرض مفهوم الإيذاء في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام السعودي، يليه مدلول التنمّر في التشريع المصري والفرنسي.

١. مفهوم الإيذاء في اللغة:

الإيذاء مصدر آذى، وهو ما تأذيت به، ويقصد به كل ما يضر الإنسان وغيره في جسمه أو روحه، يقال: آذيت فلانًا أذيةً، ومنها أتى القول: بعير أذى، وناقة أذية: ذلك إذا كان لا يوجد في مكان من غير وجع، وكأنه يأذي بمكانه(١).

٢. مفهوم الإيذاء في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح العام: فإن الإيذاء يعرّف بأنه: " ذلك السلوك الخاطئ الذي يتسبب في إحداث ضرر بدني أو نفسي، أو مادي، لفرد أو جماعة، وهو بذلك ناتج عن عمل أو عدة أعمال متعمدة، أو تكون غير مبالية تؤدي إلى أن يتضرر الشخص أو يؤذى أو يقتل"(٢).

٣. مفهوم الإيذاء في النظام السعودي:

صدر النظام السعودي للحماية من الإيذاء بموجب المرسوم الملكي برقم (م/٥٢) وبتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، الذي عرّف الإيذاء بأنه: " يتعلق بكل شكل

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، ‹‹معجم مقاييس اللغة››. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م) ج١: ص ٧٨.

(٢) منيرة عبد الرحمن آل سعود، ‹‹إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له››. (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م)، ص ٤٥.

من أنواع الاستغلال، أو إساءة المعاملة النفسية أو الجسدية أو الجنسية، أو التهديد به، وذلك بأن يرتكبه فرد تجاه فرد آخر متجاوزًا حدود ما له من ولاية عليه أو مسؤولية أو سلطة أو بما يربطهما من علاقة أسرة أو علاقة كفالة أو إعالة أو تبعية معيشية أو وصاية، ويدخل في مفهوم إساءة المعاملة كذلك امتناع الشخص أو تقصيره في الوفاء بالتزاماته أو واجباته في توفير الحاجات الأساسية لفرد آخر من أفراد أسرته، أو ممن يجب عليه بطريق الشرع أو النظام تقديم تلك الحاجات لهم"(١).

مصطلح التنمّر ومفهومه في اللغة:

التنمّر في اللغة مصدر "نمّر" وإذا أظهر تنمرًا يعني تشبّها بالنمر؛ والفعل "تنمر" فهو متنمر، والمفعول: يقال متنمر له، وتنمّر الإنسان أي نمر، وغضب وساء خلقه، ويقال تنمر لفلان: أي تنكّر له وأوعده؛ وتنمر: أي مدّد في صوته عند الوعيد(٢)، وقد وردت كلمة (تنمر) في المعجم الوسيط بمعنى توعد وتشبّه بالنمر في تصرفاته تجاه

(١) المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء، والمنشور بصحيفة أم القرى، العدد ٤٤٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٧هـ.

(٢) ينظر: جمال الدين ابن منظور، «لسان العرب» حرف الراء فصل النون، مادة "نمر"، (بيروت، لبنان: دار صادر ناشرون، ١٤١٤هـ) الجزء ٥: ص ٢٣٥. والخليل بن أحمد الفراهيدي، «معجم العين» باب الراء والنون والميم. تحقيق مهدى المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار الهلال)، جـ ٨: ص ٢٧٠. وأحمد بن فارس الرازي، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) الجزء ٥: ص٤٨٠. وصخر أحمد الخصاونة، «مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني – دراسة في التشريع الأردني». والمجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة المجلد ١العدد٢، ٢٠٢٠، ص٥٣.على الرابط التالي استرجعت بتاريخ https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-1.pdf

الآخرين، فساء خلقه(١)، ويقال للرجل سيئ الخلق: نمر، وكذلك تنمر، ونمر وجهه يقصد غيّره وعبّسه وتنمر لي فلان: تهددني(٢).

واستخدم مصطلح التنمّر لأول مرة في مملكة السويد عام ١٩٨٠م، من قبل (هينز ليمان) أحد علماء النفس، باعتباره تعبيرًا يشير إلى تعرّض الأفراد لسلوكيات التمييز في حياتهم العملية، وفي التسعينيات ظهر في بريطانيا أول المؤلفات التي تناقش هذه الظاهرة، بعنوان التنمّر في مكان العمل وكيفية التغلب عليه(٣).

ثانيًا– تعريف التنمّر في الأنظمة الأخرى:

عرّف المشرّع المصري التنمّر أنه: "يعد تنمرًا كل استعراض للقوة أو السيطرة من قبل الجاني، أو أن يكون هنالك استغلال لضعف المجني عليه، أو يكون في حالة قد يعتقد الجاني أنها تسيئ لذات المجني عليه، كالعرق أو الجنس أو الأوصاف البدنية أو الدين، أو المستوى الاجتماعي أو الحالة الصحية أو العقلية ، وذلك بقصد وضعه موضع السخرية أو تخويفه، أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي أو الحط من شأنه"(٤).

ومن التشريعات الأجنبية التي تضمنت تعريفًا واضحًا للتنمر؛ المشرع البلجيكي: حيث عرفت المادة (٤٤٢) عقوبات بلجيكي التنمّر الأخلاقي بأنه:

---

(١) ينظر: مسعد أبو الديار، «سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار». (ط٢، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠١٢) ص٢٩.

(٢) ينظر: أحلام محمد طوير، «علاج ظاهرة التنمّر على ضوء آية». مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية العدد ٢٩(ج٢)، بتاريخ: (٢٠٢١/٦/١): ص٣٦٨.

(٣) Rajalakshmi, M. and Naresh, B. “Influence of psychological contract on workplace bullying”, Aggression and,Violent Behavior , Vol. 41, (2018), p. 91

(٤) المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) مضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر ب ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(ذلك السلوك التعسفي والمتكرر الذي يتجلى في كافة الإيماءات والكتابات والمضايقات والترهيب، الذي يهدف إلى تقويض الشخصية الإنسانية أو محو كرامتها الخاصة أو التعرض للسلامة الجسدية أو العقلية بالخطر أو الضرر، أو خلق بيئة عمل مخيفة أو معادية للغير أو مهينة، بحيث يخشى ضررها المباشر على المجتمع مستقبلًا فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة يحددها القاضي)(١)، وقد اعتبرت محكمة النقض في بلجيكا أن كافة الأفعال والانتهاكات الجسيمة التي تسبب أضرارًا وأخطارًا للصحة النفسية والاجتماعية في نطاق الأسرة والعمل تعد تنمرًا(٢).

ثالثًا– تعريف فقهاء القانون للتنمر:

تعددت وجهات نظر الفقه في شأن تحديد مفهوم التنمّر(٣)، باعتباره سلوكًا مقصودًا لإلحاق الأذى اللفظي أو النفسي أو الجسدي، يحدث من فرد يملك السيطرة على فرد آخر ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أي إنه سلوك عمدي ممنهج يستهدف إذلال الضحية وإهانته(٤). ووفقًا لما ذهب إليه رأي في الفقه؛ فإن جوهر

---

(١) Dominique Rulkin: (Base de depart: definition du harcèlement moral par le législateur en Belgique), le psychologue,he – USA, .2019, p.15

(٢) Cour de cassation, Belgique, 18 Juin 2018, Numéro d'arrêt: S.15.0123.N, See: https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20180618-S150123N

(٣) ينظر: عبد الوهاب مغار، «التنمّر الوظيفي»، مقاربة نظرية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٤، (الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٥م): ص٥١٢: ٥١٣.

(٤) ينظر: حنان أسعد خوج، «التنمّر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية». مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد ١٣، العدد ٤، (جامعة البحرين، ديسمبر٢٠١٢م): ص١٩٣.

التنمّر يتمثل في فعل الإيذاء، وله عدة صور، فيتخذ شكل السلوك، أو الكلمات، والإيماءات، وكل ما من شأنه الحط من الشخصية والكرامة أو السلامة النفسية أو الجسدية(١).

وعرفه بعض أهل الفقه القانوني بأنه " يكون بإيقاع الأذى على شخص أو أكثر بدنيً، أو عاطفيًا، أو نفسيًا، أو لفظيًا، ويتضمن ذلك التهديد بالأذى الجسمي، أو البدني، أوالابتزاز، أو الاعتداء والضرب، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو بالتهديد به، و يضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"(٢)، وانتقد البعض استخدام مصطلح التنمّر لتشبيه السلوك الإنساني بالتصرفات الحيوانية، وفضلوا استخدام مصطلح التحرش المعنوي، غير أنهم عرّفوا مصطلح التنمّر بأنه، كل سلوك متعمد من شأنه أن ينتهك مبدأ الكرامة الإنسانية، ويقصد به تخويف المجنى عليه أو الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية أو عزله كذلك عن محيطه الاجتماعي(٣).

ومع اتفاق الباحث مع هذا الرأي في انتقادهم لاستخدام مصطلح التنمّر باعتباره يتضمن تشبيهًا لسلوك الحيوان، فضلًا عن أن مصطلح التنمّر ينطوي على

---

(١) ينظر: أحمد عبد الله الطيار، ‹‹جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، ››. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد، ١، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م): ص١٥٠٤: ١٥٠٥.

(٢) علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، ‹‹سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين ››. (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص ٨.

(٣) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹ المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، (كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢١م). ص٢٦٠٣.

قدر من العنف، إلا أن الباحث لا يؤيد التعريف الذي انتهى إليه؛ نظرًا لكونه قد احتوى مصطلحات غير واضحة الدلالة كانتهاك الكرامة، لكون التنمّر أعمق من مجرد التحرش المعنوي. وقد ذهب رأى في الفقه(١) إلى أنه بالرغم من تعدّد التعاريف واختلافها إلا أنها تجمع كلّها بأنّ التنمّر هو: "شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجّه من قبل شخص أو طائفة نحو شخص آخر أو طائفة تكون ضعيفة جسديًا في الغالب، بأفعال متكرّرة على مر الوقت، ينطوي ذلك على إختلال في ميزان القوة من المتنمر والضحية"(٢)، علمًا أنّ التنمّر هو التسلّط باستخدام القوة أو الإكراه بغرض الإساءة أو تخويف الآخرين أو النبذ، ويشمل التهديد أو التحرّش اللفظ أو الاعتداء الجسدي أو الإكراه، مهما كانت وسيلته عادية أو إلكترونية(٣). واتفق الفقه الغربي مع بقية القانونيين أن التنمّر هو الإساءة وإلحاق الأذى بالآخرين، فقد عرفه التشريع الإيطالي بأنه: "رغبة جامحة ومستمرة في الأذى وتنفيذ فعل ضار يتميز بالتكرار واختلال القوة الجسدية والنفسية وفي الصلاحيات من أجل الحط من شأن الضحية وإقصائه من محيطه الاجتماعي والسياسي والوظيفي"(٤).

---

(١) ينظر: أحمد حسين، « المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة». مجلة العلوم القانونية، المجلد ٩، العدد ١٧، (كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢٣م): ص٩

(٢) صخر أحمد الخصاونة، «مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني – دراسة في التشريع الأردني». مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) ينظر: فيصل محمد علي الشمري، « التنمّر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، حوار السياسات حول التنمّر والتعليم وطنيًا وإقليميًا وعالميًا». (الإمارات العربية المتحدة: المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، أبريل ٢٠١٢): ص١.

(٤) Silvia Staubli, Martin Killias: (Long-term outcomes of passive =

ومن خلال ما سبق عرضه من آراء يمكن تعريف التنمّر إجرائيًا في هذا البحث؛ بأنه كل سلوك يصدر من شخصٍ ما يتسبب بالشعور بالضيق لدى الآخرين، أو يتضمن تعريض شخص آخر للأذى سواءً كان جسديًا أم نفسيًا.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي وفّق في استخدام مصطلح الإيذاء بديلًا عن مصطلح التنمّر الذي استحدثه الفقه الأجنبي، كما يرى أن وقوع الإيذاء أو التنمّر لا يشترط بالضرورة عدم قدرة المجني عليه في التصدي للجاني، ففي كثير من الأحيان يتطلب حسن الخلق والحياء عدم مسايرة الآخرين في التلفظ بما لا يليق، فقد يكون المجني عليه قادرًا على صد الأذى، لكنه يترفع عن ذلك.

رابعًا–دوافع وأسباب الإيذاء:

لظاهرة الإيذاء دوافع نفسية واجتماعية قد يتعرّض لها الفرد في محيطه، كاضطراب العلاقات الأسرية والاجتماعية، أو كثرة التعرض للأذى البدني والأضرار النفسية والمعاملة القاسية داخل المنزل إذ تؤدّي إلى اتجاه سلوك الأبناء نحو السلوك الجانح، وشعور المؤذي بالقوة والسيطرة وانتماؤه لمستوى اقتصادي مرتفع يدفعه إلى الإيذاء، وأيضا فانتماؤه لطبقة فقيرة وشعوره بالاحتقار والظلم يسبب له إحباطًا يجعل منه مؤذيًا للتنفيس عن شعوره(١)، وهناك العديد من الأسباب التي تدفع إلى الإيذاء من بينها(٢)، قلة الثقة في النفس، وعدم تقدير الذات، ومشاهدة البرامج العنيفة.

=

bullying during childhood: Suicide attempts, victimization and offending), European Journal of Criminology, Vol.8, 2011, P.52.

(١) ينظر: سماح السيد محمد السيد، « مداخل مواجهة ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر خبراء التربية». مجلة كلية التربية ببنها، عدد (١٢١)، (منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١/١): ص١٩٩.

(٢) ينظر: أحمد محمد على المصري، «معالجة القرآن لظاهرة التنمّر». مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٩، (كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م):

=

خامسًا–النظريات الرائجة في تفسير ظاهرة الإيذاء:

١–النظرية التحليلية: والتي تفسر سلوك الإيذاء بأنه نتيجة لصراع وتناقض بين غريزتي الحياة والموت وتحقيق شيء من اللذة، ويتم ذلك بتعذيب الذات أو تعذيب الآخرين وإلحاق الضرر بهم؛ فالطفل يولد بدافع عدواني، لذلك يعتبر السلوك العدوان استجابةً غريزية، وفق طرق تعبير عنها مكتسبة لا يمكن الحد منها أو وضع الضوابط اللازمة لإلجامها، بيد أنه يمكن صرفها إلى أهداف تقبل اجتماعيًا، أما في ظل وجود العدوانية الغريزية التي تعد السبيل للإشباع فإنها تظهر في هيئة العنف، ويؤكد هذا الأمر المفكر الغربي (أدلر) بأن الاستجابة للعنف هي ظاهرة غريزية تعبيرية وتعويضية عن الإحساس بالنقص(١)، وتعزو النظرية الفرويدية الحديثة الإيذاء وكل أشكال العدوان على الصراعات الداخلية والمشكلات الانفعالية إلى السنوات الأولى من حياة الأفراد، نتيجة فقدان الطفل لمشاعر الحب والحنان والعطف، حيث إن الأطفال الذين لا يشعرون بهذه العواطف في السنوات الأولى من العمر، يميلون إلى الشعور بالعنف والعدوانية والكراهية نحو والديهم والآخرين(٢).

٢–النظرية السلوكية: وفقًا لهذه النظرية فإن المؤذي يعزز سلوكه من قبل الأفراد المحيطين به مثل الزملاء والأصدقاء وإحراز النجومية بين زملائه مما يجعله يشعر

=

ص١٨٦٩ وما بعدها؛ منى سيد محمد أحمد، ‹‹دراسة العوامل المؤدية إلى التنمّر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها››، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٢ (٥١)، (سنة ٢٠٢٠): ص٤٤٧.

(١) ينظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، ‹‹سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين››، ص ٤٨–٤٩.

(٢) ينظر: لبنى الرفاعي عبد العزيز، ‹‹التنمّر لدى أبناء الموظفين››. المجلة العلمية، المجلد ٩، العدد ١، (كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة المنصورة، يونيو ٢٠٢٢م) ص٧٥ وما بعدها.

بأنه متميز كما أن حصوله على ما يريد يمثل بحد ذاته تعزيزًا يدفعه لإنشاء وبناء مواقف مؤذية في الاعتداء على الأفراد المحيطين به من زملاء دون أدنى مقاومة من طرف الآخرين، أو حتى من طرف الكبار كالأولياء، مما يعزز سلوك الإيذاء أكثر(١)، وعليه فالفرد وفق النظرية السلوكية أمامه الفرص لاكتساب سلوك الإيذاء أكثر.

٣-النظرية الفسيولوجية: ترتكز هذه النظرية في تفسيرها لظاهرة الإيذاء على التلف الدماغي الذي يمس الجهاز العصبي (فقدان الخلايا العصبية وموتها)، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى افتقاد السيطرة على السلوك والتحكم به بصورةٍ مثلى، ومن علماء هذا الاتجاه من يرجع ظاهرة الإيذاء وسلوكياتها العدوانية إلى زيادة نسبة هرمون التستوستيرون والأدرينالين في الدم، وهذا مما يساعد على زيادة العدوانية عند الأفراد المؤذين.

٤-**النظرية السوسيولوجية:** تتبنى هذه النظرية أنه في أغلب الحالات ينحدر المؤذي من المجتمعات المتخمة بالفقر، ومن الأسر التي تقطن المناطق المحرومة والمعزولة التي تعاني من مشكلات اقتصادية ومالية في ظل ظرف سوسيولوجي يبرز فيه اتساع الفارق بين الطبقات الاجتماعية، وأما من الناحية السيكولوجية فإنه عادة ما يكون المؤذين وبشكل خاص القادة منهم ذوي شخصيات قوية جدًا ومن الشخصيات السيكوباتية المضادة للمجتمع، وتكمن خطورة هذا النوع من إمكانية تحوله إلى مشروع إجرامي يهدد أمن واستقرار وسلامة المجتمع، فغالباً ما يؤسس المتنمرون عصابات ذات طابع إجرامي أو ينضمون إلى عصابات مجرمة لها حضورها الواسع في المجتمع.

---

(١) ينظر: عطاف عبد اللطيف سلامة، «أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي في المؤسسات الحكومية». رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (الأردن: جامعة البلقاء، ٢٠١٦م): ص٢٥ وما بعدها.

٥- نظرية التعلم الاجتماعي: تقوم النظرية على افتراض أن الإنسان كائنٌ اجتماعي، يتأثر باتجاهات الآخرين وعواطفهم الوجدانية وممارساتهم السلوكية، وباستطاعته التعلم منهم بطريق ملاحظة استجاباتهم وتقليدها وإمكانية التأثر بالثواب والعقاب على نحو تبادلي وهذا ما يعطي التعليم طابعًا تربويًا؛ لأن التعلم لا يتم في فراغ بل في محيط اجتماعي(١)؛ فسلوك الإيذاء إنما هو صورة عن النماذج التي شاهدها الفرد في المجتمع (لاسيما الأسرة) ومنها قلده، وفعل المجتمع هو الذي يعزز أو يطفئ سلوك الإيذاء، فالسلوك الإجرامي والعدائي هو سلوك مكتسب عن طريق التعلم والتفاعل الاجتماعي ويتم بالطريقة نفسها التي يتعلم بها الناس أي نمط آخر من أنماط السلوك الاجتماعي، حيث إن السلوك العنيف يتم تلقيه عن طريق التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات المختلفة للتنشئة الاجتماعية، وذلك كالأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق(٢).

٦-النظرية الوظيفية: تُرجع هذه النظرية العنف والعدوان وأشكال الإيذاء لنتيجة فقدان الارتباط والانتماء للمجموعات الاجتماعية التي تنظم سلوكيات الأفراد المنتسبين إليها وتوجهه، أو نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي المستقيم، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن المؤذين يسلكون سبيل التنمّر و العنف؛ نظرًا لعدم فهمهم لأسلوب آخر للحياة غير ذلك السلوك المتسم بالتنمّر و العنف(٣).

---

(١) ينظر: منال عائض القحطاني، رغد حسين اليوبي، ‹‹العوامل الاجتماعية المؤدية لانتشار ظاهرة التنمّر لدى طلاب المرحلة الثانوية››. المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤٣، العدد ٦١، (٢٠٢١م): ص١١٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمد توفيق سلام، ‹‹العنف لدى طلبة المدارس الثانوية في مصر››. (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٠): ص ٣١.

(٣) ينظر: طلعت إبراهيم لطفي، ‹‹الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب مركز الإمارات =

٧-نظرية الإحباط والعدوان: أي أن العنف والعدوان بجميع أشكاله اللفظية والجسدية، إنما ينبثق عن استجابة فطرية للإحباط، إذ تتناسب شدة العدوان طرديًا كلما ارتفعت نسبة الإحباط، فالرغبة في سلوك الإيذاء والعنف تختلف بكمية الإحباط التي يعانيه الفرد بالشعور بالضيق وإعاقة إشباع الرغبات البيولوجية أو النفسية تثير لدى الفرد الإحباط، مما يولد لديه سلوك عدواني. ويرى البعض إن تفاقم وتيرة الضغوط الحياتية الخارجية تؤثر في التغيرات والاستجابات النفسية، وبدورها تدفع بالفرد نحو السلوك العدواني، ومن ذلك ضغوط العمل والأدوار المختلفة بوصفها مثيرات للمشقة التي تعزز من السلوك العنيف والعدواني، إضافة إلى ذلك هناك الضغوط البيئية مثل الضوضاء والازدحام والتلوث البيئي وتقلبات الطقس وكل الظروف الفيزيقية واختراق الحدود الفردية والاعتداء على الحيز المكاني الشخصي، كل هذه المؤثرات البيئية لا تخلق العدوان في حد ذاته وإنما تحدث آثارًا نفسية أو سلوكية قد تدفع إلى العدوان(١).

المطلب الثاني: أنواع الإيذاء أو (التنمّر)

أولًا- أنواع الإيذاء في ضوء النظام السعودي:

اكتفى المنظم السعودي بتحديد مفهوم الإيذاء بموجب ما تضمنته أولى مواد نظام الحماية من الإيذاء، بينما تولت اللائحة التنفيذية والصادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية بموجب القرار رقم ٧٦٠٤٨وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ وضع تعداد لكافة صور السلوك التي تشكل إيذاءً، فنصت أن: الإيذاء الجسدي: كل فعل ينتج عنه ضرر بدني بالضحية، بينما عرفت الإيذاء الجنسي: كل قول أو فعل، أو إشارة أو

=

للدراسات والبحوث الاستراتيجية». (أبو ظبي ٢٠٠١): ص ١٢.

(١) ينظر: أمل سالم العواودة، «العنف ضد المرأة العاملة في قطاع الصحة». (عمان، الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩): ص ٢١.

إيحاء أو استعمال لوسائل خاصة بما فيها وسائل التواصل الحديثة أو اتخاذ موقف يدل على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالضحية، وأوضحت أن الإيذاء النفسي: كل فعل أو قول يراد منه إهانة الكرامة الإنسانية كالسب والشتم والاستهزاء والسخرية واللعن والتحقير.

وبينت أن الاستغلال: هو استخدام الشخص لأي وسيلة كانت لإيذاء شخص أخر مستغلًا سلطته عليه، أو ولاية أو وصاية أو علاقة تبعية أو سرية بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، مستفيدًا من طيبة الضحية أو جهله أو عجزه أو طيشه أو رغبته، وكمثال على ذلك: عرض المعلم على التلميذ درجات أعلى للاستجابة لرغباته الجنسية، أو تهديد الرئيس في العمل بحرمان الموظفة من بعض الحقوق أو المزايا إذا لم تستجب إلى رغباته الجنسية، أو قيام العامل أو الموظف في دور الإيواء أو ما في حكمها باستغلال النزلاء في أمور جنسية، أو استغلال الوالدين للأبناء أو من له ولاية أو وصاية أو علاقة أسرية عليهم للقيام بالتسول أو الاستخدام الجنسي.

وأوضحت ذات اللائحة أن إساءة المعاملة هي: أي فعل أو تقصير في فعل أو إهمال متعمّد أو غير متعمّد يترتب عليه تعريض صحة الضحية النفسية أو الجسدية للإيذاء.

بينما الإساءة الجسدية: كل تعدي عمدي على الضحية ينتج عنه إيذاء جسدي، كالضرب، أو الهز، أو الدفع، أو الركل، أو العض، أو الصفع، أو الحرق، أو الخنق، أو التسميم، ويشمل ذلك الإيذاء والإهمال الشديدين ولو كانا بغير قصد.

أما التهديد بالإيذاء فجاء تعريفه بأنه: "كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يُراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه(١).

(١) نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.

ويمكن للباحث أن يعرف مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل بأنه عبارة عن كل قول أو فعل أو إشارة تقع داخل بيئة العمل ينتج عنها ضرر أو استغلال يراد به إهانة الكرامة الإنسانية أو السخرية أو الإحتقار.

ثانيًا– أنواع التنمّر في نظريات الفقه القانوني:

حددت منظمة اليونيسيف خمسة أنواع للتنمر وهي: التنمّر الجسدي أو البدني، التنمّر اللفظي، التنمّر الاجتماعي، التنمّر النفسي، والتنمّر الإلكتروني(١)، واقترح مركز الولايات المتحدة الأمريكية الوطني لإحصاءات التعليم تقسيم التنمّر إلى فئتين: **تنمر مباشر وآخر غير مباشر:** والذي يُعرف أيضًا باسم العدوان الاجتماعي(٢)، ليقتضي المواجهة المباشرة بين كل من المتنمر والضحية، إذ يتضمن هذا الشكل من أشكال سلوك التنمّر المواقف التي من خلالها يتم مضايقة الضحية، أو تهديده من قبيل السخرية منه، والاستهزاء به، والتقليل من شأنه، أو تحقيره، والتعليقات البذيئة، وجرح وإهانة مشاعر الضحية، ورفض التعامل معه ومخالطته، وكذا التنابز بالألقاب غير اللائقة.

أما النوع الثاني المعروف ب التنمّر غير المباشر: يصعب ملاحظته، ولكن

---

(١) ينظر: خالد موسى توني، « المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات المقارنة». مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد١، (جامعة الأزهر، طنطا، يناير ٢٠١٦م): ص٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: تقارير الطلاب من الترهيب من نتائج أجريت عام ٢٠٠١م – مدرسة الجريمة الملحق إلى اللجنة الوطنية لضحايا الجريمة الولايات المتحدة والمركز الوطني لإحصاءات التعليم نسخة محفوظة ٢٩ مايو ٢٠١٧م على موقع www.way back Machine.org" وهو أرشيف متجدد للمحتوى الموجود على شبكة الإنترنت تم إطلاقه عام ٢٠٠١م من قبل منظمة أرشيف للإنترنت ومقرها سان فرانسيسكو – كاليفورنيا – الولايات المتحدة الأمريكية.

يمكن استقراؤه، أو استنتاجه، والوقوف على أشكاله من خلال نشر الشائعات القبيحة، وكتابة التعليقات الشخصية عن الضحية بغرض جعله منبوذًا بين زملائه فضلا عن النظرات، والإيماءات الوقحة(١)، وقد تبنى بعض الباحثين التفرقة بين أنواع التنمّر بناء على مجموعة من الاعتبارات(٢)، فباعتبار المباشرة وعدمها ينقسم إلى قسمين: تنمر مباشر وآخر غير مباشر(٣) وينقسم باعتبار المتنمر به إلى ثلاثة أقسام: لفظي، فعلي، إلكتروني، وينقسم باعتبار الإيذاء الواقع على الضحية إلى ثلاثة أنواع: جسدي ونفسي واجتماعي: ويشمل العزلة، والتجاهل ونحوه، أي أن التنمّر، يمكن تقسيمه إلى أكثر من نوع بحسب الاعتبارات المختلفة(٤).

واتجه رأى في الفقه إلى تقسيم التنمّر إلى نوعين استنادًا إلى الوسيلة المستخدمة من قبل الشخص المتنمر، وهما التنمّر التقليدي؛ وينطوي تحته كافة أشكال السلوك التي يترتب عليها الحاق الأذى بالآخرين، أما النوع الثاني فهو التنمّر الإلكتروني،

---

(١) ينظر: طه عبد العظيم حسين، ‹‹سيكولوجية العنف المفهوم والنظرية والعلاج للباحث ››. (الرياض– السعودية: دار: الصولتية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م): ص ٣٤.

(٢) ينظر: صابر هريدي محمد أبو ستة، ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه، وعلاجه، في ضوء السنة النبوية››. مجلة قطاع أصول الدين، العدد ١٨، (كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٢٢م): ٧٩٢: ٧٩٣

(٣) ينظر: أحمد مختار عمر، ‹‹معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي›› (ط الأولى، القاهرة: عالم الكتب، ٦٤٥/١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

(٤) ينظر: محمد محمود عبد اللطيف، وأميرة سالم عبد اللطيف، ‹‹العلاقة بين سلوكيات التنمّر بأماكن العمل والاحتراق الوظيفي دراسة على هيئة التمريض بالمستشفيات المصرية›› مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد ١٢، كلية التجارة، (جامعة كفر الشيخ، يوليو ٢٠٢١م)، ص٧٢٥: ٧٢٦

ويتضمن كافة السلوكيات التي تتسبب في الأذى باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي(١).

واتجه معظم الباحثين(٢) إلى تقسيم التنمّر إلى خمسة أنواع، على النحو التالي:

١- التنمّر الجسدي: يقتضي هذا النوع وجود اتصال بدني، يؤدّي إلى إحداث إيذاء جسدي لدى الآخرين بأشكال متعدّدة كالدفع والضّرب والرّكل والبصق، وهو أكثر انتشارا لدى الذكور منه لدى الإناث، نظرًا للبنية الجسدية والتنشئة الأسرية، وهو أكثر أنواع التنمّر وقوعًا في المدارس، ويمكن أن يترك آثارًا تؤدي إلى اكتشافه ومتابعة مرتكبيه(٣).

٢-التنمّر اللفظي: وفيه يمارس الشخص المتنمر تهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد السخرية والاستهزاء والتشهير، ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية ومضايقتها بصورة متكرّرة(٤). ويدخل فيه استخدام الألفاظ البذيئة، والتقليد المسيء للشخص في كلامه، والاستهزاء به، وبثّ الإشاعات عنه،

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، دراسة مقارنة ›› مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، (كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء الثاني، يناير، ٢٠٢٣): ص١٤٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: لبنى الرفاعي إسماعيل، ‹‹التنمّر لدى أبناء الموظفين››. مرجع سابق، ص ٨٠: ٨١؛ عطا عبد اللطيف سلامة، ‹‹أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي››، ص ٢٧ وما بعدها؛ أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر››.

(٣) ينظر: ميرنا دلالة وبشرى معز قوني، ‹‹ التنمّر في المدارس — دراسة سوسيولوجية ميدانية –›› مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٤٢(٤)، (سنة ٢٠٢٠): ص١٧٩.

(٤) ينظر: ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم: دراسة ميدانية، ص١٩٧.

والتهكّم عليه، وغيرها من أساليب الإساءة.

٣-التنمّر الاجتماعي: ويتمثل في فرض السيطرة الاجتماعية عن طريق خلق حالة من العزلة حول الضحية، وانتقاد التصرّفات الاجتماعية للضحية بصورة دائمة، ورفض صداقته أو مشاركته، والتجاهل المتعمد ومنع بعض الأفراد من ممارسة بعض الأنشطة بإقصائهم أو رفض صداقتهم ونشر الشائعات عنهم(١).

٤-التنمّر الانفعالي: ويطلق عليه التنمّر العاطفي، ويهدف المتنمر إلى التقليل من شأن الضحية وتخفيض درجة إحساسها بذاتها، ويشمل التجاهل والعزلة وإبعاده عن الأقران، والتحديق عدوانيًا والعبوس والازدراء والضحك بصوت منخفض، وهو أشد أنواع التنمّر إضرارًا وتأثيرًا(٢)، ويُحدث أذى انفعاليًا، وشكلًا من أشكال السيطرة الاجتماعية التي تمارس من أجل إيذاء الآخرين والتأثير على ثقتهم بين أقرانهم وتخفّض إحساس الضحية بذاتها وتقديرها لها(٣).

٥-التنمّر الإلكتروني: يتفق الفقه على أن التنمّر الإلكتروني يعد من أبرز صور الجرائم المستحدثة، وهو جريمة عمدية يتكرر فيها التعدي من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام الهواتف النقالة، ويتخذ التنمّر الإلكتروني العديد من الصور منها، التحرش الجنسي، رسائل التهديد والإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الصور(٤).

---

(١) ينظر: صيتة بنت منديل المنديل وأخريات، «السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمّر في بيئة العمل» مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢(٩)، (سنة ٢٠١٨): ص٧٥.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، «المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر» ص٢٦٠٦.

(٣) ينظر: مسعد أبو الديار، «سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار »، ص٥٩.

(٤) ينظر: محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص١٤٩٢؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة =

المبحث الثاني: مكافحة الإيذاء في الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة

تمهيد:

تميزت الشريعة الإسلامية بمسلكها الفريد في معالجة الظواهر الاجتماعية، حيث تتبنى مسلكًا يستهدف الحيلولة دون تفشي المخاطر الاجتماعية من خلال مجموعة من الإجراءات الاحتياطية، كإصلاح النفوس، وتهذيب الأخلاق، يضمن كفاءة هذه الأساليب وفعاليتها(١).

وفي العصر الحديث اهتمت الدول والمجتمعات المختلفة على مكافحة ظاهرة الإيذاء والتنمر بشتى الطرق، وقد استقر في الأذهان أن نجاح كافة المؤسسات الحكومية والخاصة في القيام بمهامها وتحقيق أهدافها يتوقف بقدر كبير على مدى قدرة الأفراد العاملين فيها على القيام بوظائفهم بفاعلية وكفاءة، وهو ما يتطلب شيوع روح الأمن والطمأنينة بين العاملين، وضمان عدم تعرضهم لأي مضايقات، أو سلوك يتضمن توجيه الأذية أو الإساءة إليهم(٢).

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية مواجهة القرآن الكريم، والسنة النبوية لظاهرة (الإيذاء- التنمّر)، ومن ثم في المطلب الثاني دور النظم الحديثة في مكافحة هذه الظاهرة وعليه؛ سيكون الحديث في هذا المبحث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

=

الجنائية للتنمر، ص٢٦٠٧.

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››، ص١٥٠٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: ‹‹ دليل الجذب والحفاظ على الموظفين››. (الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، فبراير ٢٠١٧م): ص٤٦.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإيذاء ومكافحته

أولًا–الإيذاء في منظور القرآن الكريم:

تبنى القرآن الكريم منهج الوقاية من كل أشكال الأمراض الاجتماعية، فحذر من كل أنواع الإيذاء ولو بمجرد النظر(١)، فقد سبق القرآن الكريم كل علماء النفس والاجتماع في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث نهى القرآن بشكل قاطع كافة صور الإيذاء والاستهزاء، ويستدل بذلك بعدد من الآيات القرآنية ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[الحجرات:١١] وهذا نهيٌ قرآنيٌ صريحٌ عن ارتكاب سلوك السخرية بالناس واحتقارهم والاستهزاء بهم.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((**الكِبْرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس**))(٢)، والحديث يمنع احتقار الآخرين بأي أسلوبٍ من أساليب الاحتقار واستصغارهم لأي سببٍ كان، فهذا عملٌ مشينٌ منهيٌ عنه شرعًا؛ فقد يكون المحتقَر أعلى منزلةً وأعظمَ قدرًا في ميزان الله ﷻ، ولعله قد يكون أحبَّ إليه من الساخر منه المحتقِر له؛ ولهذا قال :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾؛ فنص بأمرٍ قطعيٍ على نهي الرجال عن السخرية، وعطف بنهي النساء عن ذلك لأنهن لا يسلمن من ذلك الفعل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾؛ أي: لا تلمزوا الناس، والهمَّاز واللَّماز من الرجال مذموم ملعون وفق قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ

---

(١) ينظر: أحمد محمد علي المصري، ‹‹معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر››، ص١٨٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) حديث رقم (١٤٧). (صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

﴿لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة:١]، والهمز يكون بالفعل، واللَّمز يكون بالقول، كما قال ﷻ ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:١١]، قال ابن عباس ومجاهد: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ أي: لا يطعن بعضُكم على بعض، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾؛ أي: لا تداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخصَ سماعُها، وقوله جل وعلا :﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾؛ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب – كما كان أهل الجاهلية يتناعتون – بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلتموه، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾؛ أي: من هذا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١)، وفي سورة المطففين يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝٣٢ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ۝٣٣﴾ [المطففين:٣٣].

كذلك نهى القرآن الكريم نهيًا قاطعًا عن النميمة نظرًا لما يترتب عليها من آثار خطيرة على المجتمع، وقد توعد مرتكب هذا الفعل بعذاب جهنم في الآخرة، ومن آيات القرآن التي عبرت عن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝١٠﴾ [التحريم:١٠]، فجاء في التفسير أن خيانة امرأة نوح زوجها أنها كانت كافرة، وتقول للناس: إنه مجنون، وأن خيانة امرأة

(١) اختلف المفسرون في معنى السخرية التي نهى الله عنها المؤمنين في هذه الآية، فقيل: المقصود سخرية الغنيّ من الفقير، فنهي أن يسخر من الفقير لفقره، وقال جمع آخر: بل المقصود نهي الله أهل الإيمان أن يسخروا ممن كشف في الدنيا ستره منهم، وقيل ذلك أيضًا إن الله سبحانه قد عمّ بنهيه جميع المؤمنين أن يسخر بعضهم من بعض في كل معاني السخرية، فلا يجوز لمؤمن أن يسخر أخيه المسلم لا لأنه فقير، ولا لذنب ارتكبه.

لوط، أن لوطًا كان يُسِرّ الضيف، وتَدُلّ عليه، وذكر من قال بهذا القول: عن ابن عباس، قوله : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما، فكانت امرأة نوح تطلع على سرّ نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، فكان ذلك من أمرها؛ وأما امرأة لوط فكانت إذا ضاف لوطًا أحد خبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا(١). وقد قال الإمام الذهبي(٢): النميمة من الكبائر وهو حرام بإجماع المسلمين، واتفقت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة. ويكفي سببًا لاعتبارها من الكبائر ما يترتب عليها من مخاطر وأضرار(٣).

من ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد حارب نشر الشائعات، حيث نبه إلى اليقظة والحذر من الأخبار الكاذبة، كما طلب ضرورة التثبت من صحة ما يتم تداوله من أخبار، ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء:٨٣] ففي هذا التوجيه الإنكار على من يسارع إلى اتخاذ الرأي والموقف قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها أي وجه من الصحة. فقدر روى مسلم في صحيحه عن

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، ‹‹تفسير الطبري جامع البيان››. (طبعة دار التربية والتراث، في المكتبة الشاملة)، ٢٢/ ٤٩٧. وتفاصيل تفسير الآية على الرابط التالي: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura66-aya10.html

(٢) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، في كتابه ‹‹الكبائر››، ص ١٦٠

(٣) ينطر: أحمد محمد على المصري، ‹‹معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر››، ص١٩٠٥.

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:" **كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**"(١)، وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل، وقال أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين(٢). وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **بئس مطية الرجل زعموا عليه**"(٣) وفي الصحيح: "من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"(٤)، ويذكرها هنا حديث

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١١/١)، حديث رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩) حديث رقم (٧٢٩٢)، (صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الآداب باب في قول الرجل: زعموا حديث (٢٩٤/٤) رقم (٤٧٢٩)، وأحمد في المسند مسند الشاميين بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري (٣٠٧ /٢٨) حديث رقم (١٧٠٧٥) (سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤط – عادل مرشد وآخرون بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١).

(٤) أخرجه مسلم في (المقدمة) (٩/١)، والترمذي في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب (٣٣٣/٤) برقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب(١٤/١) برقم (٤١)، وأحمد في مسند الكوفيين حديث المغيرة بن شعبة (١٢١/٣٠) برقم (١٨١٨٤). (سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء =

عمر بن الخطاب ﷺ المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال " لا"، فقلت: الله أكبر، وذكر الحديث بطوله(١).

كذلك حث القرآن الكريم على ضرورة التأكد والتيقن من كل خبر يشاع، وهو ما يستفاد من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦]

واختلفت القرّاء في قراءة قوله فَتَبَيَّنُوا، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة فَتَثَبَّتُوا بالثاء وذُكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء، وقرأ ذلك بعض القرّاء فتبيَّنوا بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تتعجلوا بقبوله وكذلك معنى فَتَثَبَّتُوا، والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب(٢).

ثانيًا– القرآن ومواجهة الإيذاء الجسدي:

مثلما واجه القرآن الإيذاء اللفظي من خلال تذكية النفوس والحث على الصدق وعدم الإساءة للآخرين بأي لفظ مسيء، فقد واجه أيضًا ظاهرة الإيذاء الجسدي سواءً كان ذلك في صورة اعتداء بالضرب، أو استخدام العنف، أو كان بإفساد ممتلكات الغير، أو إتيان أي سلوك يتضمن، أو ينطوي على إشارة تفيد توجيه

=

الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١٣٣/٣) برقم (٢٤٦٨).

(٢) ينظر: الطبري، ‹‹تفسير الطبري جامع البيان››، ٢٨٦/٢٢.

الإهانة، أو الإساءة للآخرين، وهو ما يبدو جليًا في كثير من الآيات القرآنية(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾ [النساء: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وجاء في تفسير هذه الآية: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبينًا، وهذا هو البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين، عن أبي هريرة ، أنه قيل : يا رسول الله، ما الغيبة ؟ قال: **ذكرك أخاك بما يكره**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال" **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته**

(١) ينظر: أحمد محمد على المصري، «معالجة القرآن الكريم لظاهرة التنمّر»، ص١٩٢٢ وما بعدها.

وإن لم يكن فيه فقد بهته"(١).

ثالثًا–الإيذاء والتنمّر في ضوء السنة النبوية:

لم يكن الرسول ﷺ بمعزل عن واقع المجتمع، بل كان دائم التفقد لأحواله، كما كان دائم التقويم لأي سلوك يصدر من أي فرد ينطوي على إساءة أو يتسبب في الإيذاء، وسرعان ما كانت الاستجابة تتم من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن هذا المنهج الوقائي كان سببًا في عدم تحول السلوك غير القويم إلى ظاهرة تتطلب الردع(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل سلوك ينطوي على إيذاء أو استهزاء بالآخرين، فقد روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث المعرُور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابَبتُ رجلًا فعيَّرته بأمِّه، فقال لي النبي ﷺ: "**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**"(٣)، كما روى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أنها قَالَتْ: "حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: "**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ – وَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: "**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ، لَوْ**

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٤/ ٢٠٠١) برقم (٧٠).

(٢) ينظر: صابر هريدي محمد، ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه››، ص٧٩٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/١٥) برقم (٣٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (٣/١٢٨٣) برقم (١٦٦١).

مرْجَ بِهَا مَاء الْبَحْرِ مَزَجَتْ"(١). وقد تناول هذا الحديث نوعين من أنواع الإيذاء، **الأول**: المحاكاة: وهو في قول أم المؤمنين عائشة (رَضَى اللَّهُ عَنْهَا): "حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) رَجُلًا فَقَالَ: " **مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**".

وقال الإمام النووي (رحمه الله) – بعد أن ذكر ضابط الغيبة: (ومن ذلك – أي الغيبة المحرمة(٢) – المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا، أو مُطَأْطِئًا، أو على غير ذلك من الهيئات، مريدًا حكاية هيئة من يتنقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف.

أما الثاني: إشارة أم المؤمنين عائشة (رَضَي الله عنها) بيدها تصف قصر قامة أم المؤمنين صفية (رَضَي اللَّهُ عَنْهَا)، وقد نهى صلوات ربي وسلامه عليه عن كل هذه التصرفات، وقد وضع المصطفى ﷺ قاعدة أخلاقية عامة تشمل توجيه عام حينما سأل أصحابه "أتدرون من المفلس؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعَ ، قال : إنَّ المفلسَ من أمتي من يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مالَ هذا فيأخذُ هذا من حسناتِه وهذا من حسناتِه فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يقضيَ ما عليه أخذ من سيئاتهم فطُرِحَ عليهِ ثم طُرِحَ في النارِ"(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة، والرقائق والورع باب: ٥١ (٤/٢٧٥) برقم (٢٥٠٢) وأبي داود كتاب الآداب باب في الغيبة (٤/٢٦٩) برقم (٤٨٧٥) .

(٢) وقد عرف النبي ﷺ الغيبة المحرمة كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَي اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "**أتدرون ما الغيبة؟**" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "**ذكرك أخاك بما يكره**" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه، فقد بهته" وقد سبق تخريجه.

(٣) ينظر: حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، ‹‹الزواجر عن اقتراف الكبائر››. (ت ٩٧٤)، (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – =

المطلب الثاني: مكافحة الإيذاء في الأنظمة الحديثة

اختلف خطة التشريعات المقارنة في التصدي لظاهرة الإيذاء، حيث اتجهت بعض الدول إلى إفراد نظام أو قانون خاص ينظم التعامل مع السلوكيات التي تنطوي على إيذاء أو تنمر، بينما اتجهت تشريعات أخرى كالقانون المصري على اعتماد نص وحيد يهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة، بينما اتجهت دول أخرى إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال عدة نصوص وردت في تشريعات مختلفة، وهو مسلك المشرع في كل من فرنسا(١) وبريطانيا وألمانيا(٢).

١-موقف النظام السعودي:

انتهج نظام الحماية من الإيذاء مسلكًا متوافقاً مع نهج الشريعة الإسلامية في التصدي للظواهر الاجتماعية الخطرة، حيث تبنى خطة تتسم بالشمول في التصدي لظاهرة الإيذاء، وابتعد عن اللجوء إلى التجريم قبل اللجوء إلى منهج الوقاية والإصلاح.

ويتضح هذا المسلك من خلال مواد نظام الحماية من الإيذاء، فبينما خصص المادة الأولى لتعريف الإيذاء، جاءت اللائحة لتوضح صوره وأنواعه؛ كما تقرر أن الهدف في إصدار هذا النظام يهدف إلى:

=

١٩٧٨م،) الجزء الأول: ص١٨١، والحديث: أخرجه الترمذي في السنن في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٤/ ١٩١) برقم (٢٤١٨).

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، « جريمة التنمّر». مرجع سابق، ص١٥٣٧: ١٥٣٨؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة الجنائية، ص٢٥٩٥: ٢٥٩٦.

(٢) ينظر: أحمد عبد الله الطيار، «جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن »، ص١٦٠١ وما بعدها.

١. توفير الحماية الكافية من جريمة الإيذاء بشتى أشكاله.

٢. تقديم المساعدة لكل من يتعرض للإيذاء، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية اللازمة.

٣. اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤. العمل على توعية أفراد المجتمع بمفهوم جريمة الإيذاء، ومايترتب عليها من آثار.

٥. العمل على معالجة تلك الظواهر السلوكية في المجتمع التي قد تقود إلى وجود بيئة حاضنة لحدوث حالات الإيذاء.

٦. توفير جميع السبل والآليات العلمية والتطبيقية للتعامل مع جريمة الإيذاء(١).

كما تنص اللائحة التنفيذية على مجموعة من التدابير الوقائية للتصدي للإيذاء،(٢) ثم جاءت المادة ١٥ لتتبنى نهجًا واضحًا يحدد أساليب الوقاية من كافة صور التعديات السلوكية التي تشكل إيذاء، من ناحية أخرى فرض النظام ضرورة الإبلاغ عن التعديات السلوكية وجعل ذلك جوازيًا، وفي سبيل كفالة تفعيل هذا النص فقد أقر بحماية المبلغ عن هذه النوعية من الجرائم، كما أنه قرر ضرورة كفالة كافة أشكال الرعاية التي يحتاج إليها المجنى عليه جراء التعديات السلوكية الواقعة عليه(٣)، وفي سبيل التصدي لكافة صور التعديات السلوكية في بيئة العمل، أصدر وزير العمل والتنمية السعودي قرارًا اعتمد بموجبه مجموعة من الضوابط التي تستهدف

(١) المادة ٢ من نظام الحماية من الإيذاء.

(٢) المادة ٢/١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.

(٣) ينظر: المواد: ٥،٧ من النظام، وكذلك من اللائحة التنفيذية.

الحماية من التعديات السلوكية(١).

ويساند الباحث ما ذهب إليه أحد الباحثين في الفقه القانوني(٢)، بأن مسلك المنظم في المملكة العربية السعودية قد تميز عن مسلك المشرع المصري بإقراره نظامًا خاص ينظم التعامل مع التعديات السلوكية والإيذاء، فمن خلال ذلك استطاع المنظم السعودي أن يتخذ نهجًا يتبنى الوقاية والإصلاح قبل التجريم.

٢-موقف التشريع الفرنسي:

فصل المشرع الفرنسي بين أنواع التنمّر(٣)، فنجده قد خصص المادة (٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي للتنمّر في مجال العمل حيث بيّن أنّه يكون بألفاظ أو سلوكيات متكرّرة، يكون هدفها أو تأثيرها تدنّي أو إضعاف ظروف العمل التي من شأنها أن تقوّض حقوق وكرامة العامل، أو الإنقاص من قدرته الجسدية أو العقلية، أو تعريض مستقبله المهني للخطر(٤)، أما المادة (٣٣-٢٢٢) فتعرضت للتنمر الجنسي أو التحرّش الجنسي عن طريق التعرّض المتكرّر على شخص بالتعليقات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية من شأنها تقويض كرامته بسبب طبيعتها المهينة أو تخلق موقفا مخيفا عدائيًا أو مسيئًا ضدّه، وكذلك المادة (١-٢-٣٣-٢٢٢) تنص على التنمّر بين الزوجين أو في العلاقات العاطفية بأن يقوم أحد الزوجين أو أحد الطرفين بسلوكيات متكرّرة يكون هدفها أو تأثيرها تدهور الظروف المعيشية، مما قد

---

(١) ينظر: نص القرار على الرابط التالي على شبكة المعلومات الدولية: https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/ministerial-decisions/343368

(٢) ينظر: محمد السعيد القزعة، جريمة التنمّر، ص١٤٦٩

(٣) Jean Pradel : (Droit pénal comparé) - Dalloz Precis 14 septembre,2016 - (4e édition) – p.no 133

(٤) Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements

يؤدّي إلى تغيّر في صحة الطرف الآخر الجسدية أو العقلية(١).

أما المادة (٢-٢-٣٣-٢٢٢) فقد نصت على التنمّر في شكله العام، حيث جاء فيها بأن يعاقب على التنمّر بشخص عن طريق ملاحظات أو سلوكيات متكرّرة يكون هدفها وتأثيرها التقليل أو إضعاف ظروف الشخص الصحية أو النفسية...كما تتكوّن الجريمة كذلك من:

فرض كلمات أو سلوكيات أو تعليقات على نفس الضحية تباعًا من طرف عدة أشخاص، سواء بالتنسيق بينهم أو بالتحريض من أحدهم حتّى ولو لم يتصرّف كلّ واحد منهم بشكل متكرّر، عندما يتم فرض هذه التعليقات والسلوكيات على نفس الضّحية بشكل متكرّر(٢)، من طرف عدة أشخاص حتى في غياب التنسيق بينهم ويعرفون أنّ هذه التعليقات والسلوكيات تتميز بالتكرار.

ويرى أحد الباحثين القانونيين أن النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في مواجهة ظاهرة التنمّر من خلال تبنى نصوص تتناسب مع أماكن ارتكاب الجريمة تعد ميزة تحسب له، إذ أورد نصًا في قانون العمل يتناول التنمّر في بيئة العمل، كما تضمن في قانون التعليم نصًا يتصدى لهذه الظاهرة في المؤسسات التعليمية، إضافةً إلى النص

---

(١) ورد نص المادة على النحو التالي:

Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte " civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale"

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود، «الحماية الجنائية»، ص٢٥٩٥؛ محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص١٥٤٠.

الذى أقر من خلاله التصدي لظاهرة التنمّر الجنسي وإحاطتها بقدر من التفصيل(١).

٣-موقف التشريع المصري:

واجه المشرع المصري ظاهرة التنمّر، بموجب نص وحيد استحدثه في قانون العقوبات من خلال تعديله بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، وهو نص المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات، ومن خلال هذا النص حدد المقصود بالتنمّر بوجه عام، وقرر العقوبة التي تطبق على مقترف الجريمة.

والحقيقة أن هذا المسلك من قبل المشرع المصري يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن التصدي لهذه الظاهرة وخاصة بعد شيوعها وانتشارها، لا يمكن التعامل معها من خلال التجريم فقط، كما أن تجريم الأفعال التي تنطوي على التنمّر، والإيذاء لا يصلح أن تخضع لنص واحد في التجريم، وذلك نظرًا للتفاوت فيما بينها من حيث الآثار والخطورة.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل

تمهيد:

مما لا جدال فيه أن الإيذاء في بيئة العمل يؤثر على العديد من الأفراد في كافة المهن، وتشير البحوث إلى أن انتشار الإيذاء في بيئة العمل يؤثر تقريبًا بما يزيد على نصف جميع العمال خلال تاريخ عملهم، ويؤدي إلى إصابة المضرور بالعديد من الاضطرابات السلوكية والجسدية والانفعالية، وبالتالي فإذا كان الإيذاء هو الأسلوب المنتشر في بيئة العمل قد يصعب معالجته والتخفيف منه(٢).

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر›› ص١٥٤١.

(٢) ينظر: هيفاء شيفان بداح الدوسري، ‹‹ اضطرابات الشخصية والتنمّر الوظيفي لدى الموظفين الإداريين في الجامعات السعودية ››، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية، مجلد ٣١، العدد ٥، (الجامعة الإسلامية بغزة، شئون البحث العلمي، سبتمبر٢٠٢٣م)، ص٢٥٣ وما =

وتثبت أحدث الدراسات أن الإيذاء في بيئة العمل يعد إشكالية تعانى منها غالبية المجتمعات، ومن بينها المجتمع السعودي، حيث ثبت وجود حالات من الإيذاء الوظيفي ضد المرأة في بيئة العمل في مؤسسات القطاع الخاص(١)، وهذا هو السائد في الكثير من المجتمعات، فعلي سبيل المثال تشير الدراسات إلى انتشار التنمّر في أماكن التمريض يؤثر سلبًا على أداء العمل في هذه المهنة في المجتمع الأوروبي(٢)، ويقصد بالإيذاء في أماكن العمل، ميل الأفراد أو المجموعات للقيام بسلوك عدواني بشكل منظم ضد زميل في دائرة العمل أو تنفيذيين ضد مرؤوسيهم، وهذا النوع من الإيذاء يمكن أن يأخذ أشكالاً عدة مثل الأساليب اللفظية، وكذلك غير اللفظية، والإذلال النفسي، والاعتداء الجسدي، ورسم الإشاعات، كلهذا دليل على وجود من يؤذي وينصب الإفتراءات على الموظفين، هذا النوع من العدوان في أماكن العمل في معظم الحالات يقوم به المؤذين من الرجال يمكن أن تكون سرية أو علنية، وتؤثر على الحياة المهنية والشخصية والصحية، وفي بعض الحالات القصوى قد تؤدي إلى

=

بعدها.

(١) ينظر: تركي حسن أبو العلا، « تصور مقترح من منظور خدمة الفرد للتعامل مع مشكلة التنمّر الوظيفي ضد المرأة في بيئة العمل في القطاع الخاص دارسة مطبقة على عينة من النساء العاملات في القطاع الخاص التجاري بمدينة مكة المكرمة». مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد ٢٣، (جامعة الفيوم، ٢٠٢١م): ص٣١٥ وما بعدها.

(٢) R.L. Difazio RN, PPCNP-BC, FAAN, PhD, The incidence and outcomes of nurse bullying in the Russian Federation, International Nursing Review,Volume66, Issue1 March 2019, p.p96: 100 at : https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/inr.12479

الانتحار(١).

وقد ذهبت محكمة النقض في إيطاليا أن الهدف والغاية من التنمّر يتضمن النيل من كرامة الإنسان، والتعرض لسمعته واعتباره، وازدراء أسلوب حياته؛ بما يجعل باقي الأفراد يحتقرون مذهبه للأبد(٢).

وللإيذاء في أماكن العمل ثلاثة أبعاد، هي: الإيذاء الموجه نحو العمل، الإيذاء الموجه نحو الشخص، والترهيب الجسدي، ولهذا يعتبره البعض أخطر أنواع الإيذاء نظرًا لما يترتب عليه من أثار بالغة الخطورة(٣)، أقلها الاحتراق الوظيفي(٤)، والتأثير السلبي على الأداء(٥). ومن هنا حرصت كافة التشريعات في مختلف الدول على مواجهة هذه

---

(١) ينظر: عبد الوهاب مغار، التنمّر الوظيفي، مرجع سابق، ص٥١٣.

(٢) Cassazione Penale, Sez, V. sentenza n.49782 del 10 dicembre 2013, (1 massima).

(٣) ينظر: تامر كريم العزب، ‹‹ أثر التنمّر في مكان العمل على الاحتراق الوظيفي، دراسة ميدانية على العاملين بشركة مصر للطيران››. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عدد ٢ (جامعة عين شمس، يوليو ٢٠٢٣م): ص٤٥٧؛ إبراهيم رضا إبراهيم، ‹‹ تأثير التماثل التنظيمي على التنمّر الوظيفي، دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بجامعة ٦ أكتوبر››. المجلة العلمية للاقتصاد، العدد ٢ (كلية التجارة عين شمس، يوليو ٢٠٢٣م): ص١٣٩٦ وما بعدها.

(٤) بشرى إسماعيل أرنوط، ‹‹التنمّر في بيئة العمل وعلاقته بكل من جودة القيادة والاكتئاب لدى أعضاء هيئة التدريس››. جامعة ذي قار، كلية الآداب، ٢٠١٧م، دعاء موسى يوسف، ‹‹ التنمّر في مكان العمل››. ص٢٩ وما بعدها.

(٥) حمدي أحمد عمر، ‹‹التنمّر في بيئة العمل والانغماس الوظيفي دراسة سوسيولوجية على عينة من الأكاديميين ومعاونيهم في جامعة سوهاج››.، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ١٠، (الجزائر ٢٠٢١م): ص١٠٠ وما =

الظاهرة وكفالة الحماية الجنائية للموظفين والعاملين بكافة المؤسسات.

وفي ضوء ما تقدم سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء في علاقات العمل

إن قيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها لا يتم إلا بتوافر الأركان القانونية للجريمة، فلا بد من توافر الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نص النظام على تجريمه، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، كما لا بد من توافر الإسناد المعنوي إلى مرتكبها، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة(١).

أولًا: الركن المادي في جرائم الإيذاء:

الركن المادي: هو الصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية، أي تلك الصورة التي يتخذها السلوك الإنساني ماديًا حتى يمكن وصفه بالجريمة، ويجب أن تكون الصورة الإجرامية الواردة في القاعدة الجنائية بالغة الدقة والتحديد والوضوح بحيث لا تدع مجالًا لاختلاف الرأي في مضمونها ومعناها(٢)، بيد أن المنظم لم يلتزم تمامًا بتلك المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي، إنما استخدم المرونة في صياغة الركن المادي، حتى يمكننا أن نتحدث في هذا الشأن عن مسألة التجريم غير المحدود أو الذي لا مجال فيه لوضع صورةٍ معلومةٍ له تقتضيها الشرعية الجنائية، ويتجلى ذلك في تحديد السلوك المجرم، وكذلك النتيجة الجرمية المتطلبة، ويتضح ذلك في الآتي:

=

بعدها.

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٢٣٩.

(٢) ينظر: محمود نجيب حسني، ‹‹ شرح قانون العقوبات القسم العام›› (الطبعة الثامنة، القاهرة: طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩م) الفقرة: ص٣٢١.

١- السلوك الإجرامي:

السمة المميزة في صياغة الركن المادي في نظام الحماية من الإيذاء هي المرونة وعدم التحديد، ولبيان هذه الخاصية يتعين التمييز بين صورتي الفعل الإيجابي، ويطلق عليه كذلك "الارتكاب"، والفعل السلبي، ويطلق عليه "الامتناع"(١).

أ- الفعل الإيجابي:

يقصد بالفعل الإيجابي إتيان الجاني لحركة عضوية على نحو من شأنه إحداث مساس بمصلحة يحميها التشريع الجنائي(٢)، وفي تحديد صورة الفعل الإجرامي يمكن أن يلجأ المنظم إلى أحد أسلوبين: إما بانتهاج نموذج تجريمي ذي شكل حر، وإما إلى انتهاج نموذج تجريمي ذي شكل مقيد، وفي النموذج الأول يكتفي المنظم في التجريم بتحديد النتيجة دون تحديد صور السلوك الممثل للنموذج الإجرامي أما في النموذج الإجرامي ذي الشكل المقيد، فيتم تحديد صور السلوك الممثل للنموذج الإجرامي والنتيجة التي تترتب على الفعل(٣).

ويتضح من نصوص نظام الحماية من الإيذاء السعودي أن الجريمة تقع في مختلف صور الإيذاء بكل فعل وكل قول وبأي وسيلة؛ ومثال ذلك أن الاستغلال كأحد صور الإيذاء عرّفته اللائحة بأنه قيام شخص بالحاق الضرر بشخص آخر بأي وسيلة كانت، وإساءة المعاملة الجسدية بأنها كل فعل أو تقصير أو إهمال.... يترتب عليه اعتداء على بدن المعتدى عليه ينتج عنه ضرر جسدي. وإساءة المعاملة الجنسية بأنها "تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع..، والتهديد

---

(١) مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢١.

(٢) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٢٤٣.

(٣) ينظر: عبد الفتاح خضر، ‹‹ الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي››. (معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ص ٥٦.

بالإيذاء بأنه كل فعل أو قول يصدر من الشخص تجاه شخص آخر، من شأنه بث الخوف في نفس هذا الشخص من خطر إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، وإساءة المعاملة النفسية بأنها كل شكل من أشكال التعامل أو السلوك السيئ الذي يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار المطرد(١).

ب- الامتناع:

يُعرّف الامتناع بأنه يكون من خلال إحجام الفرد عن القيام بعمل إيجابي معين ينتظر منه الشارع القيام به في وقت معين، شريطة وجود واجب شرعي أو نظامي يلزمه بهذا العمل، وكان ذلك في حدود استطاعة المكلف إتيانه والقيام به، ويلاحظ في جرائم الامتناع أن القانون يعاقب على مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا الامتناع، إذ يستوي في نظر المنظم وقوع نتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق(٢).

ومن صور الإيذاء التي يقوم فيها السلوك الإجرامي بمجرد الامتناع، الامتناع عن الوفاء بالالتزامات، فقد عرّفت المادة الأولى من اللائحة هذه الصورة بأنها: "امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم".

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢٢.

(٢) يميز الفقهاء بين صورتين للسلوك السلبي هما الامتناع والترك، والامتناع لا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، إذ لا نتيجة إجرامية له، بعكس الترك، فتترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير يطرأ على العالم الخارجي. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص١٦٢.

(٢) النتيجة في جرائم الإيذاء:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي؛ وقد تتمثل في ضرر حقيقي يصيب المجني عليه في حقوقه أو مصالحه المحمية بنصوص التجريم، وقد يكون هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، وقد تتمثل النتيجة الجرمية في ضرر محتمل أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي(١).

والواضح من سياسة المنظم السعودي أنه يسعى لحماية الإنسان الضعيف، وذلك بتجريم كل الممارسات التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر حقيقي مادي أو معنوي، أو لمجرد أنها تشكل تهديدًا له بخطرٍ ما، دون اشتراط أن ينتج عن هذا التهديد أي أثرٌ مُضر، ومثال ذلك أن الاستغلال وإساءة المعاملة الجسدية والجنسية لا تتحقق إلا بنتيجة مادية معينة تتمثل في ضرر حقيقي، وهذا الضرر قد يكون ماديًا يتمثل في المساس الذي ينال سلامة جسم المجني عليه أو صحته، وقد يكون معنويًا، كجرائم القذف أو السب أو بجرائم المساس بالكرامة أو الشرف بوجه عام.

وقد أقر المنظم السعودي بفكرة الضرر المحتمل(٢)، ولعل مسلك المنظم في هذا الشأن مُبرر من ناحيتين: الأولى، أنه من العسير في بعض الحالات تحديد الضرر الذي أصاب المجني عليه، لهذا لابد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين، أما الثانية، فهي أنه قد لا توقع نتيجة الضرر المادية في الحال، ولكن بعد مدة معينة قد تطول أو تقصر.

ويمكن القول إن تدخل المنظم في تجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا بخطر، دون اشتراط أن ينتج عن هذا التهديد ضرر، كان على سبيل الوقاية، لكي يقطع على

(١) ينظر: أحمد عوض بلال، «مبادئ قانون العقوبات»، ص٢٧٤.

(٢) محمود نجيب حسنى، «شرح قانون العقوبات»، الفقرة ٣١٠، ص٣٣٥.

الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر(١).

وفيما يتعلق بالركن المادي في جرائم الإيذاء يمكن القول: إن ما ينطبق على جرائم الإيذاء في النظام السعودي ينطبق على جرائم التنمّر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لقيام جريمة الإيذاء في الأقوال أو الأفعال أو السلوكيات التي تنص مختلف القوانين على تجريمها، إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث يتحقق السلوك الإجرامي بالقول، استعراض القوة، السيطرة والاستغلال، وفقًا لما أورده النص العقابي(٢).

إلا أن الملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن المشرع الفرنسي يشترط حدوث السلوك الإجرامي بشكل متكرر لكي تتحقق جريمة التنمّر، وهو الأمر الذي اختلف فيه عن مسلك المنظم السعودي والمشرع المصري، إذ تتحقق الجريمة ولو حدث الإيذاء لمرة واحدة، وهذا يعكس إيجابية المنظم السعودي والمشرع المصري، وحرصهما الشديد على التصدي لهذه الظاهرة المشينة، عكس التشريع الفرنسي الذي يشترط أن يقع السلوك الإجرامي مرات عديدة وبشكل متكرر(٣).

ثانيًا: الركن المعنوي لجرائم الإيذاء:

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد، وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير عمدية(٤).

وبناء على هذا الأصل العام؛ فإن جريمة الإيذاء من الجرائم العمدية، ولا تقوم

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي››، ص١٢٣.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، ‹‹المواجهة الجنائية››، ص٢٦١٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››. ص١٤٦٩.

(٤) ينظر: أحمد عوض بلال، ‹‹مبادئ قانون العقوبات››، ص٥٩٥.

بالخطأ مهما كانت درجته، لعدم ورود ذلك صراحة في النص، وهذا يصدق على الاستغلال، وإساءة المعاملة الجنسية والتهديد بالإيذاء، والامتناع عن الوفاء بالالتزامات، وما يصدق على الإيذاء في النظام السعودي يصدق على التنمّر في القانون المصري والمقارن، فكل سلوك ينطوي على الإيذاء يشترط فيه العمد(١).

وبناء على ما سبق، فإن جريمة الإيذاء بمختلف صورها هي جريمة عمدية، وأن الإيذاء غير العمدي غير مشمول بأحكام المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء، وكذلك جريمة التنمّر في كل من التشريعين المصري والفرنسي تعد أيضًا من قبيل الجرائم العمدية، ومعظم التشريعات تتفق على إنّ جريمة الإيذاء بمختلف أنواعه وصوره هي جريمة عمدية لا يتصوّر فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرّر من أجل النيل من الضحية سواء على المستوى النفسي أو الجنسي أو الجسدي، بمختلف الطرق والوسائل سواء كان ذلك بالقول أم بالإشارة قصد الحطّ من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي(٢).

ثالثًا–القصد الجنائي الخاص في جريمة الإيذاء:

يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإيذاء؛ أن تتجه إرادة الجاني إلى هدف محدّد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى إلى تحقيقها من هذا الفعل، أو وجود باعث معيّن قد دفع نية الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، كأن يكون بقصد التخويف، أو الوضع موضع السخرية، أو الحطّ من شأنه، أو إقصائه من محيطه

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››. ص١٥٧٥؛ أحمد عبد الموجود، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، ص٢٦٤٨.

(٢) ينظر: سحر فؤاد مجيد النجار، ‹‹جريمة التنمّر الإلكتروني – دراسة في القانون العراقي والأمريكي››. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ١١(٠٤)، (ديسمبر ٢٠٢٠): ص١٤١.

الاجتماعي(١)، وهو ما بينته المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري بالقول: "... بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحطّ من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في علاقات العمل

أولًا- العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء في إطار علاقات العمل في النظام السعودي:

إن ما يميز القواعد العقابية في نظام الحماية من الإيذاء؛ هو انسجامها والسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى الإصلاح والتأهيل، ويتجلى ذلك من خلال تقرير المنظم العقوبات البديلة للسجن لمواجهة هذا النوع من الجرائم(٢).

ويستفاد من نص المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء بأن هناك عقوبتان لجريمة الإيذاء وهما:

١-العقوبات الأصلية:

حدّد المنظم عقوبة جرائم الإيذاء العادي بعقوبتين أصليتين، وهما عقوبة السجن والغرامة، وترك للقاضي حرية الاختيار ما بين تلك العقوبتين في حدود النص النظامي الذي وضع الحد الأعلى والأدنى للعقوبتين، وشدد العقوبة في حالة العود.

(أ) عقوبة الإيذاء في صورتها البسيطة:

تعاقب المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى على جريمة الإيذاء بعقوبة أصلية هي السجن من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، «جريمة التنمّر»، ص ١٥٧٥؛ أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، ص ٢٦٥٤.

(٢) ينظر: مصطفى محمد بيطار، « خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء»، ص١٣٠.

ألف ريال أو بكليهما معا، وهذه العقوبة تطبق إن لم يكن للفعل وصف جرمي أشد؛ وتجدر الإشارة هي هذا الشأن إلى أمرين مهمين:

أولهما: إن القاضي يملك بموجب هذا النص سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة سواء كانت السجن أم الغرامة، وهو مسلك محمود، حتى يستطيع أن يواجه فروضًا كثيرة بما يتيح له الاختيار ويتناسب مع ظروف كل جريمة ومجرم، وحجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم.

وثانيهما: إن هذه العقوبة مقررة للإيذاء البسيط، دون سواه من صور الإيذاء المعاقب عليها بعقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، ويتضح هذا من العقوبة التخييرية التي يفرضها القاضي على الجاني إذ قد تكون عقوبة السجن بين شهر وسنة، أو الغرامة بين خمسة آلاف خمسين ألفا أو بكليهما.

(ب) عقوبة الإيذاء في صورتها المشددة:

قررت الفقرة الثانية المادة الثالثة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء تشديد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد عن (خمس) سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل (خمسين) ألف ريال ولا تزيد عن (ثلاثمائة) ألف ريال، وذلك حال اقتران فعل الإيذاء بالآتي:

- إذا تعرض للإيذاء شخص من ذوي الإعاقة، أو من الوالدين، أو من تجاوز الستين عامًا، أو المرأة الحامل إذا نتج عن الايذاء سقوط جنينها.
- إذا وقعت جريمة الإيذاء في مكان الدراسة، أو العبادة، أو العمل.
- إذا وقع الإيذاء من شخص يناط به تطبيق أحكام نظام الحماية من الإيذاء.
- إذا وقعت جريمة الإيذاء باستخدام أحد الأسلحة.
- إذا تعدد في الواقعة أكثر من فعل يدخل في جريمة الإيذاء.

وهو يفترض وفق ذلك تعدد الجنايات التي يرتكبها ذلك الجاني، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر بحقه من أجل إحداها أو بعضهما، ومن الملاحظ أن جريمة الإيذاء بمختلف صورها وأشكالها تعد متماثلة، سواء أكانت استغلالًا، أو

إساءة معاملة جسدية أو جنسية، أو امتناع عن الواجبات، ذلك لأن لهذه الصور وصف جرمي واحد هو الإيذاء، فالزوج الذي يرتكب عنفًا تجاه زوجته، ثم يصدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم يرتكب تجاهها إيذاء آخر كتهديد أو قذف أو إهمال، ينبغي أن يعد عائدًا(١).

ومن جميع ما سبق يتضح أن المنظم السعودي اعتبر أن جريمة الإيذاء في إطار العمل من الجرائم المشددة التي يحكم بها في حال الإدانة بالسجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات، بالإضافة للغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال، استنادًا للفقرة "ب" من المادة ٢/١٣ من نظام الحماية من الايذاء.

٢- العقوبات البديلة: من مميزات نظام الحماية من الإيذاء أيضًا التوجه إلى سياسة التأهيل والإصلاح، وذلك بإعطاء القاضي إمكانية استبعاد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والأخذ بعقوبات بديلة تكون أكثر قدرة في تقويم سلوك المجرم وتأهيله، فقد نص على أن للمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية(٢). وقد بينت اللائحة التنفيذية أمثلة لبعض العقوبات البديلة التي يمكن الحكم بها على المدان في جريمة إيذاء؛ كإلزامه بالالتحاق بدورات تدريبية في مجال مكافحة الايذاء والعنف الأسري في مؤسسات أو جمعيات معتمدة، أو إحالته إلى العلاج النفسي والاجتماعي، أو تكليفه بخدمة المنفعة العامة، أو القيام ببعض الأعمال الاجتماعية أو التطوعية الأخرى التي يقدرها القاضي دون أجر، ويكون ذلك تحت مراقبة ومتابعة للتأكد من صحة تنفيذها وفعالية فائدتها في تقويم سلوك

---

(١) ينظر: مصطفى محمد بيطار، «خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء». مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) (المادة ١/١٣ من اللائحة التنفيذية).

المحكوم عليه.

ثانيًا–العقوبة في التشريع المصري والفرنسي:

بموجب نص المادة ٣٠٩ مكررا ب/ ٢ من قانون العقوبات المصري، "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وفى ضوء هذا النص يمكن للقاضي أن يختار بين الحبس والغرامة كعقوبة للجريمة في صورتها البسيطة وهو ذات المسلك الذي تبناه النظام السعودي(١).

وفى قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على التنمّر في علاقات العمل بالحبس مدة سنتين وغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو، ولا يشترط لتطبيق العقوبة إلا أن تتوفر علاقة عمل بين الجاني والمجني عليه(٢)، كما يلاحظ أن القاضي ملتزم بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، وهو ما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في تفعيل المواجهة الجنائية لهذه الجريمة(٣).

أما فيما يخص التشديد في العقوبة؛ فإن المشرع المصري يشدد العقاب على هذه الجريمة ليصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، بشرط توفر أحد الظروف المشددة، والتي تتمثل في ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر، وأن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو يتولى تربيته، أو له سلطة عليه بمقتضى القانون، كما اعتبر المشرع

---

(١) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر››، ص١٥٧٨.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود، ‹‹مواجهة ظاهرة التنمّر››، ص٢٦٥٧.

(٣) ينظر: محمد السعيد القزعة، ‹‹جريمة التنمّر›› ص١٥٧٨.

المصري العود ظرفًا مشددًا للجريمة(١).

أما المشرع الفرنسي فإنه يتطلب لتشديد العقاب؛ توافر ظروف أو شروط معينة في جرائم التنمّر، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب مكان ارتكاب السلوك من قبل المتنمر، ومن بين شروط التشدد ارتكاب الجريمة في حضور قاصر، أو حدوث عجز كلي عن العمل، أو أن يترتب على الجريمة محاولة الانتحار من قبل المجني عليه(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص١٥٨١ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد، «المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر»، ص٢٦٦٨ وما بعدها.

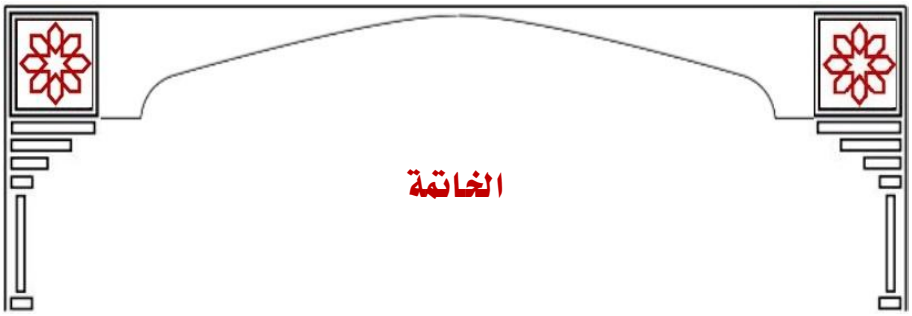

الخاتمة

من خلال هذا البحث حاول الباحث التعرف على مسلك المنظم السعودي في التصدي لجريمة الإيذاء بوجه عام، والتركيز على جرائم الإيذاء في أماكن العمل، وقد تم من خلال البحث عرض تعريف جريمة الإيذاء، ومسلك المنظم في التصدي لها بطريقة تتسق مع نصوص الشريعة الإسلامية، ومسلكها في علاج الظواهر الاجتماعية، ومن خلال البحث أيضًا تم التعرض لمسلك التشريعات المقارنة في التصدي لجريمة الإيذاء. وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

- **النتائج:**

– مفهوم جريمة الإيذاء في علاقات العمل عبارة عن كل قول أو فعل أو إشارة تقع داخل بيئة العمل ينتج عنها ضرر أو استغلال يراد به إهانة الكرامة الإنسانية أو السخرية أو الإحتقار.

– بات الإيذاء والتنمّر إحدى الظواهر الخطيرة التي شاعت في مختلف الدول، وتتعدد أشكال التنمّر والإيذاء، كما تتعدد الأسباب التي تؤدى إلى شيوع هذه الظاهرة.

– الإيذاء في أماكن العمل يعد من أخطر صور التنمّر، وإن المواجهة الجنائية لا تكفي وحدها للحد من انتشار الإيذاء والتنمّر.

– مسلك الشريعة الإسلامية في التصدي لجرائم الإيذاء، قد اتسم بالشمولية وهو أفضل بكثير من مسلك التشريعات الوضعية.

- يتبنى النظام السعودي والتشريع المصري عقوبات غير كافية لمجابهة بعض أنواع الإيذاء والتنمّر.

- يحمد للنظام السعودي والمشرع المصري أن كلاهما لا يشترط تكرار السلوك لتحقق جريمة التنمّر على عكس المشرع الفرنسي.

● **التوصيات:**

- من المناسب أن يعاد النظر في بعض العقوبات للجرائم المتعلقة بالإيذاء خاصة المتصفة بالخطوة.

- من المناسب أن يسلك المنظم في المملكة العربية السعودية والمشرع المصري ما سلكه المشرع الفرنسي في تبنى نصوص تفرق بين أنواع الإيذاء والتنمّر، وتتبنى عقوبات تعكس مدى حرص المشرع على توفير حماية حقيقية خاصة فيما يتعلق بالإيذاء والتنمّر المرتكب في إطار علاقات العمل.

- ينبغي زيادة التوعية الاجتماعية والحملات التثقفية بخطورة جرائم الإيذاء بصفة عامة، وفي إطار علاقات العمل بشكل خاص، لما لها من آثار سلبية على نفوس العاملين، وتسهم بالإضرار بالاقتصاد الوطني، نتيجة وجود بيئة عمل تعصف بها المشكلات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن حجر، حمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ). ‹‹الزواجر عن اقتراف الكبائر››. (ط١: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): الجزء الأول.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. ‹‹تفسير القرآن العظيم››. (المكتبة الشاملة).

ابن ماجه، محمد بن زيد بن ماجه أبو عبد الله " سنن ابن ماجه" ، تحقيق: بشار عواد، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ‹‹لسان العرب››. (بيروت، لبنان: دار صادر ناشرون، ١٤١٤هـ): الجزء ٥.

أبو الحمد، أحمد عبد الموجود. ‹‹المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٨، (كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٢١م).

أبو الديار، مسعد. ‹‹سيكولوجية التنمّر بين النظرية والعلاج الإصدار ››. (ط٢، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠١٢).

أبو ستة، صابر هريدي محمد. ‹‹التنمّر مفهومه وأنواعه، وعلاجه، في ضوء السنة النبوية››. مجلة قطاع أصول الدين، العدد ١٨، (كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط، جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٢٢م).

أحمد، منى سيد محمد. ‹‹دراسة العوامل المؤدية إلى التنمّر ودور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها››، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد ٢(٥١)، (سنة ٢٠٢٠).

الأنصاري، فريد. ‹‹أبجديات البحث في العلوم الشرعية››. (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ).

بيطار، مصطفى محمد. ‹‹خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء››. مجلة البحوث الأمنية، مجلد ٢٤، العدد ٦٢، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، (أكتوبر ٢٠١٥م)

الترمذي، محمد بن عيسى "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

حسين، أحمد. ‹‹ المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر، دراسة مقارنة››. مجلة العلوم القانونية، المجلد ٩، العدد ١٧، (كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠٢٣م).

حسين، طه عبد العظيم. ‹‹سيكولوجية العنف المفهوم والنظرية والعلاج للباحث ››. (الرياض- السعودية: دار: الصولتية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م).

الخصاونة، صخر أحمد. ‹‹مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمّر الإلكتروني - دراسة في التشريع الأردني››. المجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة المجلد ١العدد٠٢، ٢٠٢٠.

خوج، حنان أسعد. ‹‹التنمّر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية››. مجلة العلوم التربوية

والنفسية، المجلد ١٣، العدد٤، (جامعة البحرين، ديسمبر٢٠١٢م).

دلالة، ميرنا. وقوني، بشرى معز. « التنمّر في المدارس – دراسة سوسيولوجية ميدانية –» مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٤٢(٤)، (سنة ٢٠٢٠).

الرازي، أحمد بن فارس القزويني. « معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبي داود "سنن أبي داود"، (ط١، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

سلام، محمد توفيق. «العنف لدى طلبة المدارس الثانوية في مصر». (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٠).

سلامة، عطاف عبد اللطيف. «أثر التنمّر على الالتزام الوظيفي في المؤسسات الحكومية». رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (جامعة البلقاء، الأردن، ٢٠١٦م).

السيد، سماح السيد محمد. « مداخل مواجهة ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب الجامعة من وجهة نظر خبراء التربية». مجلة كلية التربية ببنها، عدد (١٢١)، (منشور بتاريخ ٢٠٢٠/١/١).

الشمري، فيصل محمد علي. «التنمّر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، حوار السياسات حول التنمّر والتعليم وطنيًا وإقليميًا وعالميًا».، (الإمارات العربية المتحدة: المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، أبريل ٢٠١٢)

الصبحيين، علي موسى. والقضاة، محمد فرحان. «سلوك التنمّر عند الأطفال والمراهقين جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ».

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. «الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون». (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م).

الطبري، محمد بن جرير، «تفسير الطبري جامع البيان». (طبعة دار التربية

والتراث، في المكتبة الشاملة).

طوير، أحلام محمد. «علاج ظاهرة التنمّر على ضوء آية». مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، العدد ٢٩، (جـ٢)، (١/٦/٢٠٢١).

الطيار، أحمد عبد الله. «جريمة التنمّر في التشريع المصري والمقارن، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد،١، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م).

عبد العزيز، لبنى الرفاعي. «التنمّر لدى أبناء الموظفين». المجلة العلمية، المجلد ٩، العدد ١، (كلية التربية للطفولة المبكرة، جامعة المنصورة، يونيو ٢٠٢٢م)

العساف، صالح. «المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية». (الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ).

عمر، أحمد مختار. «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي». (ط١، القاهرة: عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.)

العواودة، أمل سالم. «العنف ضد المرأة العاملة في قطاع الصحة». (الأردن: اليازوري للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. «معجم العين». تحقيق د. مهدى المخزومي، جـ ٨.

القحطاني، منال عائض. واليوبي، رغد حسين. «العوامل الاجتماعية المؤدية لانتشار ظاهرة التنمّر لدى طلاب المرحلة الثانوية». المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤٣، العدد ٦١، (٢٠٢١م)

القزعة، محمد السعيد. «جريمة التنمّر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ دراسة مقارنة ». مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، الجزء الثاني كلية الحقوق، (جامعة طنطا يناير ٢٠٢٣).

لطفي، طلعت إبراهيم. «الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية». (أبو ظبي ٢٠٠١).

اللمعي، ياسر محمد. « المواجهة الجنائية لظاهرة التنمّر الإلكتروني في ضوء

السياسة التشريعية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة››.، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد ٩٥، (يوليو ٢٠٢١).

المصري، أحمد محمد علي. ‹‹معالجة القرآن لظاهرة التنمّر› ›مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٩، (كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠م).

مغار، عبد الوهاب. ‹‹التنمّر الوظيفي، مقاربة نظرية ››. مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٣٤، جامعة منتوري، (قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٥م).

المنديل، صيتة بنت منديل وأخريات. ‹‹السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمّر في بيئة العمل››. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢(٩)، (سنة ٢٠١٨).

النجار، سحر فؤاد مجيد. ‹‹جريمة التنمّر الإلكتروني – دراسة في القانون العراقي والأمريكي››. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد ١١(٠٤)، (ديسمبر ٢٠٢٠).

نظام الحماية من الإيذاء. الصادر بالمرسوم الملكي بالرقم (٥٢) لعام ١٤٤٣هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

مواقع الإنترنت:

https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura33-aya58.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya11.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya6.html
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura66-aya10.html
https://quran-tafsir.net/katheer/sura4-aya1.html
https://surahquran.com/tafsir-ibn-kathir/516.html
/https://workplacebullying.org
https://www.justice.gc.ca/fra/pr-rp/jp-cj/vf-fv/har/part3.html
https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-1.pdf
www.way back Machine.org
https://2u.pw/gcBNv
https://dorar.net/hadith/sharh/5980
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-

7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1
https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20180618-S150123N
./http://www.workplacebullying.org

bibliography

abin hajar, hamd bin muhamad bin eali alhaytmi alsaedi al'ansari shihab aldiyn, 'abu aleabaas (t 974hi). <<alzawajir ean aqtiraf alkabayir>>. (ta1: dar alfikri, 1407h - 1987mi): aljuz' al'uwl.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (died: 241 AH), "**Musnad" of Imam Ahmad bin Hanbal**, the investigator: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki Publisher: Mu'assasat ar-risalah, Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

abin kathirin, 'iismaeil bn eumar bn kathirin. <<tafsir alquran aleazimi>>. (almaktabat alshaamilati).

Ibn Majah", Muhammad Ibn Majah Al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah" Investigated by: Bashar Awad, (1st ed., Beirut: Dar Al-Jeel, 1418AH – 1998AD).

abin manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukrami. <<lsan alearibi>>. (birut, lubnan: dar sadir nashirun ,1414h): aljuz' 5.

'abu alhamdu, 'ahmad eabd almawjud. <<almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur, dirasat muqaranati>>. almajalat alqanuniat, almujalad 9, aleadad 8, (kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, fare alkhartum, 2021mi).

'abu aldiyar, musead. <<sikulujiat altanamur bayn alnazariat waleilaj al'iisdar >>. (ta2, alkuayta: maktabat alkuayt alwataniati, 2012).

'abu sitat, sabir hiridi muhamadu. <<altanmur mafhumuh wa'anwaeuhu, waeilajuhu, fi daw' alsunat alnabawiati>>. majalat qitae 'usul aldiyn, aleadad 18, (kaliyat 'usul aldiyn waldaewati, 'asyuti, jamieat al'azhara, disambir 2022ma).

'ahmadu, munaa sayid muhamad. <<dirasat aleawamil almuadiyat 'iilaa altanamur wadawr almumarasat aleamat lilkhidmat alaijtimaeiat fi altaeamul mieha>>, majalat dirasat fi alkhidmat alaijtimaeiat waleulum al'iinsaniati,

aleadad 2(51), (sanat 2020).

al'ansari, frid. <<'abjadiaat albahth fi aleulum alshareiati>>. (aldaar albayda': manshurat alfirqan, ta1, 1417hi, 1997mi).

Al-Bukhari, Muhammad Ibn Isma`il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja`fi, **Al-Jami` Al-Musnad Al-Sahih Al-mukhtasar min Umur rasulullah (s.a.w) wa sunanihi wa ayyamihi sahih,** the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir Publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering numbering Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH.

bitar, mustafaa muhamad. <<khasayis alqawaeid aljinayiyat fi alnizam alsaeudii lilhimayat min al'iidha'i>>. majalat albuhuth al'amniati, mujalad 24, aleadad 62, markaz albuhuth waldirasati, kuliyat almalik fahd al'amniati, ('uktubar 2015m)

Al-Tirmidhi", Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, "Sunan Al-Tirmidhi" Investigated by: Ahmad Shaker, (2nd ed., Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1398AH- 1978AD).

hsin, 'ahmad. << almuajahat aljinayiyat lizahirat altanamur, dirasat muqaranati>>. majalat aleulum alqanuniat, almujalad 9, aleadad 17, (kuliyat alqanuni, jamieat eajman, al'iimarat alearabiat almutahidata, yanayir 2023m).

hsin, tah eabd aleazimi. <<sikulujiat aleunf almafhum walnazariat waleilaj lilbahith >>. (alriyad- alsaeudiatu: dar: alsawlatiat 1426 hi - 2006mi).

alkhasawnat, sakhr 'ahmadu. <<mdaa kifayat altashrieat al'iilikturuniat lilhadi min altanamur al'iiliktrunii - dirasat fi altashrie al'urdunii>>. almajalat alduwaliat lildirasat alqanuniat alfiqhiat almuqaranat almujalad 1aleadadi02, 2020.

khuj, hanan 'aseadu. <<altanmur almadrasiu waealaqatuh bialmaharat alaijtimaeiat ladaa talamidh almarhalat alaibtidayiyat bimadinat jidat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati>>. majalat aleulum altarbawiat walnafsiati, almujalad 13, aleadadu4, (jamieat albahrayni, disambir2012ma).

dlalatu, mirna. waquni, bushraa mueaza. << altanamur fi almadaris - dirasat susiulujiat maydaniat ->> majalat jamieat tishrin liladab waleulum al'iinsaniati, aleadad 42(4), (sanat 2020).

alraazi, 'ahmad bin faris alqazwini. << muejam maqayis allughati>>. tahqiq eabd alsalam muhamad harun, (dar alfikri, 1979ma).

Al-Sijistani Abu Dawood Suliman bin Al-Ash’ath Al-Azdi, "Sunan Abi Dawood", (1st ed., Beirut: Dar Al-Jinan, 1409AH- 1988AD).

slam, muhamad twfiq. <<aleunf ladaa talbat almadaris althaanawiat fi masra>>. (alqahirati: almarkaz alqawmia lilbuhuth altarbawiat waltanmiati, 2000).

salamat, eataaf eabd allatifi. <<'athar altanamur ealaa alailtizam alwazifii fi almuasasat alhukumiati>>. risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, (jamieat albalqa', al'urduni, 2016mu).

alisayidi, samah alsayid muhamad. << madakhil muajahat zahirat altanamur al'iiliktrunii ladaa tulaab aljamieat min wijhat nazar khubara' altarbiati>>. majalat kuliyat altarbiat bibinha, eadad (121), (minshur bitarikh 1/1/2020).

alshamri, faysal muhamad ealay. <<altanamur bayn altahadiyat wafaq almuealajat alaistibaqiati, hiwar alsiyasat hawl altanamur waltaelim wtnyan w'iqlymyan wealmyan>>., (al'iimarat alearabiat almutahidati: almarkaz al'iiqlimii liltakhtit altarbawi, 'abril 2012)

alsabhiiyn, eali musaa. walqudaatu, muhamad farhan. <<sluk altanamur eind al'atfal walmurahiqin jamieat nayif alearabiat lileulum al'amnia >>.

alsayfi, eabd alfataah mustafaa. <<al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanunu>>. (dar almatbueat aljamieiati, 2010ma).

altabri, muhamad bin jirir, <<tafsir altabarii jamie albayan>>. (tabeat dar altarbiat waltarathi, fi almaktabat alshaamilati).

twiri, 'ahlam muhamadu. <<eilaj zahirat altanamur ealaa

daw' ayti>>. majalat aljamieat lildirasat al'iislamiati, aleadad 29, (ji2), (1/6/2021).

altayar, 'ahmad eabd allah. <<jarimat altanamur fi altashrie almisrii walmuqarini, faransa, 'almanya, 'iitalya, 'iinjiltira>>. majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi,1, (kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2020ma).

eabd aleaziza, libunaa alrafaei. <<altanamur ladaa 'abna' almuazafina>>. almajalat aleilmiatu, almujalad 9, aleadad 1, (kaliyat altarbiat liltufulat almubakirati, jamieat almansurati, yuniu 2022m)

aleasaafi, salihi. <<almadkhal 'iilaa albahth fi aleulum alsulukiati>>. (alriyad, alsaeudiati: maktabat aleabikan, 1416h).

eumra, 'ahmad mukhtar. <<muejam alsawab allughawii dalil almuthaqaf alearbii>>. (ta1, alqahirati: ealim alkutub 1429h - 2008mi.)

aleawawidat, 'amal salima. <<aleunf dida almar'at aleamilat fi qitae alsahati>>. (al'urduni: alyazuri lilnashr waltawzie eaman, 2009).

alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu. <<maejam aleayni>>. tahqiq du. mahdaa almakhzumi, ji 8.

alqahtani, manal eayid. walyubaa, raghad husayn. <<aleawamil aliaijtimaeiat almuadiyat liaintishar zahirat altanamur ladaa tulaab almarhalat althaanawiati>>. almajalat alduwliat lileulum altarbawiat walnafsiati, almujalad 43, aleadad 61, (2021m)

alqazaeati, muhamad alsaeidi. <<jarimat altanamur fi daw' altaedil almustahdath bialqanun raqm 189 lisanat 2020 dirasat muqarana >>. majalat ruh alqawanini, aleadad 101, aljuz' althaani kuliyat alhuquqi, (jamieat tanta yanayir 2023).

ltifi, talaeat 'iibrahim. <<al'usrat wamushkilat aleunf eind alshabab markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati>>. ('abu zabi 2001).

allamaei, yasir muhamadu. << almuajahat aljinayiyat

lizahirat altanamur al'iiliktrunii fi daw' alsiyasat altashrieiat alhadithati, dirasat tahliliat muqaranatan>>., majalat ruh alqawanini, kuliyat alhuquqi, aleadad 95, (yulyu 2021).

almisri, 'ahmad muhamad ealay. <<muealajat alquran lizahirat altanamur> >majalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewati, aleadad 39, (kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bi'asyuta, jamieat al'azhar, 2020ma).

mghar, eabd alwahaabi. <<altanmur alwazifi, muqarabat nazaria >>. majalat aleulum al'iinsaniati, aleadad 34, jamieat minturi, (qsantinat, aljazayar, 2015ma).

almindili, sitat bint mindil wa'ukhrayati. <<alsimat alshakhsiat watharuha fi tafashiy zahirat altanamur fi biyat aleamla>>. majalat aleulum aliaqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, 2(9), (sanat 2018).

alnajar, sahar fuaad majid. <<jarimat altanamur al'iiliktrunii - dirasat fi alqanun aleiraqii wal'amrikii>>. almajalat al'akadimiat lilbahth alqanunii, eadad 11(04), (disambir 2020).

Al-Nisaburi Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (died: 261 AH), **Al-Musnad as-sahih al-mukhtasar bi naql al-adl ila rasulllah (s.w.a)**, the investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ihya at-turath al-arabi - Beirut.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

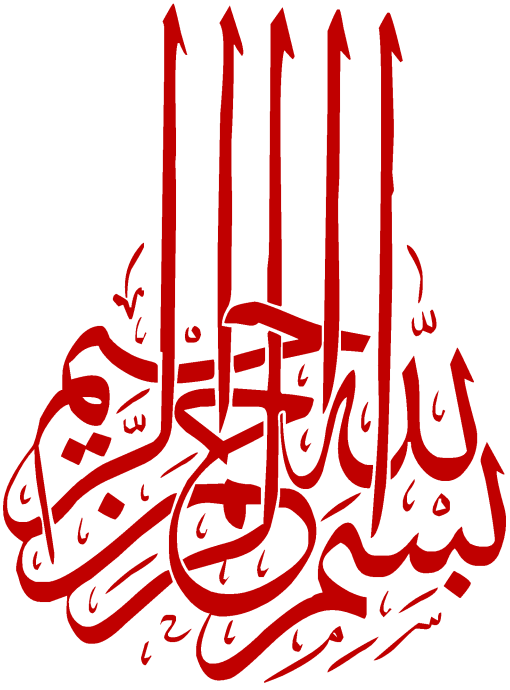
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

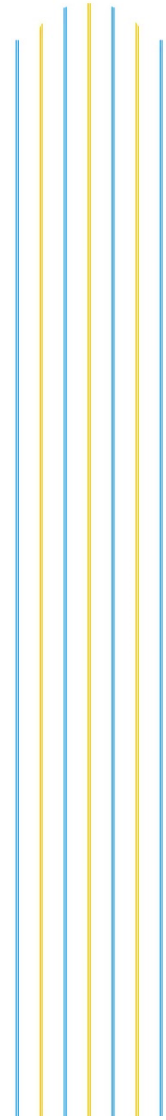

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025